وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الوسائل البديلة في تنفيذ الالتزامات الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون الدولي

من إعداد الطالب(ة):
بخديجة اسماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة)	يوسفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2320/2022

تاريخ المناقشة **2023-06-04**

شـــكـــــــــر

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان علمه البيان و الصلاة

و السلام على العالي البشير و السراب المنير من حث الأمة

على طلب العلم وجني ثماره.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ يوسفي محمد لإشرافه على دراستي

و كافة الإرشادات التي دعمني بها .

إهـــــــــداء

إلـــى ملكـــة الحب و العطـــاء إلى أسطورة الماضي إلى موطن الجمال و الصفاء إلى من علمتني كيف اضحك أحب إلى رمز التضحية إلى ست الحبايب أمي الغالية .

إلى سندي في الشدائد و المحن وكان ينبوع الرحمة و الحب إلى رمز العطاء في الوجود إلى تاج راسي أبي الغالي .

إلى من علموني كيف أشق طريقي دون وجل و كيف ارسم الهدف و أحقق الأمل إلى أخواتي .

النزاع الدولي هو كل خلاف بين دولتين أو أكثر في مسألة قانونية (النزاع الذي ينشأ من الاختلاف في تفسير (معاهدة أو واقعة مادية، وهو كل تعارض في المصالح المادية والسياسية ويكاد يكون من المستحيل الوقوف على كل أسباب المنازعات الدولية وعواملها.

تختلف النزاعات الدولية في طبيعتها وأسبابها التي تؤدي إلى اندلاعها وتطورها وكذلك تختلف من فترة زمنية إلى أخرى فالنزاعات الدولية التي سادت قبل الحرب العالمية الأولى وتحديدا الحقبة الاستعمارية تميزت بطبيعة جيوسياسية مندفعة باتجاه السيطرة على المصادر والنفوذ والقيادة.

بينما تميزت الصراعات ما بعد الحرب العالمية الأولى بطبيعتها الإيديولوجية سواء بالنازية كقومية ألمانية أو صراع عقائدي إيديولوجي رأسمالي – شيوعي فيما تلا الحرب العالمية الثانية وساد حتى انتهاء الحرب الباردة وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي سادت طبيعة جديدة لنزاعات التي تلت الانهيار وأهمها الاثنية التي دفعت الكثير من المجموعات ذات الهويات المختلفة الى البحث عن الانفصال والاستقلال والى غير ذلك

وينجم النزاع الدولي عن تصرف الدولة وإخلالها بمبادئ القانون الدولي وبحقوق الدول الأخرى، ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشأ فيما بينها وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

ومع تطور المجتمع الدولي تطور القانون الدولي باطراد وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية، وقد اتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في تسوية النزاعات وعقدت لهذا الغرض مؤتمرات كبرى مثل مؤتمرات لاهاي 1899–1907 وفيها تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وقد بينت الاتفاقات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمر لاهاي لإقرار السلام مؤدى الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام فتكلمت اتفاقية لاهاي الأولى 1907 عن الوساطة والخدمات الودية (المساعي الحميدة) التحقيق والتحكيم.

اقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية سعيا منه إلى نزع شرعية استخدام القوة مستقبلا ليكرسه فيما بعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبذلك يفقد استخدام القوة علته وشرعيته في حل أي نزاع دولي.

"إذا قضت المادة الثانية من الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بان " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وقد عدد المادة الثالثة والثلاثون هذه الوسائل، إذ يتعين على أطراف أي نزاع من شأنه أن يستمر أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتموا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

لقد حدد هذا المبدأ الوسائل السلمية المتاحة لذلك، فأناط للقضاء الدولي والتحكيم الدولي الدور الأساسي لحل المنازعات الدولية وحث الدول على اللجوء الى هذه الأساليب باعتبارها الأطر الكفيلة والملائمة لمعالجة شاملة للنزاع في إطار قواعد القانون الدولي ويعبر بحق عن أدوات فعالة لتجنب تحقق المواجهات المسلحة بين الكثير من الدول .

فحل النزاعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة عن التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية.

المنازعات الدولية كثيرة منها ما هو تقليدي وأهمها ما يتعلق بالحدود، الأقاليم، جرائم الحرب، حقوق الإنسان التجارة الدولية ... الخ، ومنها ما هو حديث كالمنازعات الفنية وعلى رأسها المنازعات البيئية التي شهدت تطورا كبيرا في العقود الأخيرة تماشيا مع تطور التحديات والقضايا البيئة والانتهاكات الكبيرة لدول.

وهذا ما جاء في تقرير محكمة العدل الدولية لسنة 2005-2006 حيث ذكرت أن مواضيع القضايا المعروضة عليها تختلف اختلافا شديدا فالي جانب المنازعات التقليدية على

الأراضي ومنازعات تعين الحدود البرية والمنازعات المتعلقة بمعاملة الدول الأخرى للمواطنين، تعرض على المحكمة في الوقت الراهن قضايا تتعلق بمسائل رائدة من قبيل ادعاءات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان بما فيها ادعاءات الانتهاكات الجماعية أو ادراة الموارد الطبيعية المشتركة.

– و يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: لقد اشتدت رغبتي في خوض غمار هذا البحث لأنه موضوع جديد يمكن أن يجلب إهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني، حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعة والتعقيدات المتعلقة بهذا البحث.

والموضوعية نظرا لأهمية الموضوع والدور الذي تلعبه الطرق السلمية لحل النزاعات .

الصعوبات التي واجهتنا:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع لكونه يتعلق بقطاع حساس جذا، مما وجدنا عراقيل في إثرائه بالمادة العلمية لقلة المراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع، إضافة غالى أن الموضوع لم يتناول بكثرة من قبل الباحثين الجزائريين بالرغم من أهميته.

أهداف البحث :إن البحث التالي يهدف أساسا إلى تحليل إظهار الطرق السلمية لحل النزاعات .

المنهج المعتمد :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

وعليه فالإشكال المطروح ماهو دور الوسائل البديلة في تنفيذ الالتزامات الدولية

؟وللإجابة على الإشكالية التالية تناولنا الخطة التالية الفصل الأول الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والفصل الثاني الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية.

حرص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات، وأكد على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لكي لا يتعرض للخطر السلم والأمن الدوليين من جراء استخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات، وهذا ما حدا بميثاق الأمم المتحدة كي ينص على المبدأ صراحة، بوصفه مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الحديث فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وقد أكد الأمين الأممي في بيانه المؤرخ في 13 ماي 2003 جلسة رقم 4753 بشان " دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية" مجددا على التزامه باستخدام أوسع وفعال للإجراءات والوسائل الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات سلميا بوصف ذلك عنصرا أساسيا من عناصر عمله الرامي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما.

ومن اجل تحقيق التطبيق الأمثل لهذا المبدأ فقد كفل ميثاق الأمم المتحدة تامين الوسائل السلمية الأزمة لتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء حيث نصت المادة 33 من الميثاق بأنه : " على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادي ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو يلجاؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار ."

والتعداد المذكور في المادة أعلاه ليس على سبيل الحصر فعبارة " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار " تعطي للقائمة المذكورة طابعا غير حصري، ولا يظهر هناك تسلسل محدد وملزم في طرق التسوية المذكورة في المادة 33، والنتيجة الناجمة عن حرية اختيار الوسائل هي انه لا وجود لأية طريقة مفضلة أو ذات اولوية مقارنة بالوسائل والطرق الأخرى.

إن المفهوم الفلسفي الذي ترتكز عليه هاته الآليات والوسائل ينبثق من منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلم والأمن الدوليين، في العلاقات خلال ما من الدولية والاهتمام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية من أجل تفادي إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما يتفق بما جاءت به الأمم المتحدة . ورد في ميثاقها أو ما ورد في نصوص صادرة عنها، تشترك في الهدف والمفهوم العام[1].

المبحث الأول:الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

لقد ساهمت المعاهدات والمواثيق الدولية في إيجاد حلول للنزاعات الدولية وبما يكفل عدم تطورها وتحولها إلى حروب، وذلك باللجوء إلى استخدام الطرق السلمية لفض هذه النزاعات.

المطلب الأول:الوسائل السياسية أو الدبلوماسية

حيث سنت الاتفاقيات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمري لاهاي لإقرار السلام 1899 و 1907 مؤدى الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام، فنصت اتفاقية

[1] فوزية زعموش ،حل النزاعات الدولية،منشورات ألفا للوثائق،الطبعة الأولى، 2022،الجزائر،ص39.

لاهاي لسنة 1907 عن الوساطة، والخدمات الودية والتحقيق والتحكيم، وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف 1928 موضوع التوفيق كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم، وفصل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتصل بالطريق القضائي.

وعلى غرار عهد عصبة الأمم لعام 1920 الذي نص على حل النزاعات بالطرق السلمية، فقد حث ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 من خلال المادة: 3/2 منه أعضاء هذه الهيئة على حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية بشكل لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

كما عددت المادة: 33 هذا الميثاق هذه الوسائل، أو الطرق السلمية، أو اللجوء إلى الوكالات من والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية .

وكذلك نص الميثاق في مواضع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استعصى حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها على الهيئة الدولية لتوصي بما تراه بشأنه.

وكان للمنظمات الدولية الإقليمية دورها في هذا الشأن، فقد دعا ميثاق جامعة الدول العربية إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت الدول التي تدخل في النزاعات إلى حلها عن طريق المفاوضات، وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة، وبعد قرار الجمعية العامة رقم 40/9 الصادر في 6 أكتوبر 1985 من القرارات الهامة التي

ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية.

الفرع الأول:مفهوم المفاوضات الدولية

يقصد بالمفاوضات الاتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الاراء يقصد الوصول الى تسوية النزاع القائم بينهما.[1]

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية و أكثرها شيوعا، ويشير بعض الفقه الدولي إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني كان له دوره في أن يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

ويعتبر التفاوض من أهم وأنجع الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات القانونية السياسية والاقتصادية الدولية غير أن مفهومه ظل متلبسا ومتسما بعدم الوضوح، فلم يقبل حتى الآن تعريف موضوعي شامل ودائم الكلمة التفاوض في مجال القانون الدولي، ويثار حاليا جدل حاد في الساحة القانونية، و السياسية عموما حول مفهوم المفاوضات، وهذا في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية.

كما ساهمت المفاوضات في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي مثل نزع السلاح وحقوق الإنسان، وحق تقرير المصير والاستقلال والتنمية، والمياه والغذاء ... الخ.

[1] فوزية زعموش،المرجع السابق ،ص41.

ويرتقب مستقبلا أن يكون للمفاوضات شأن كبير في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي[1] .

اولا:تعريف المفاوضات:

لما كانت الدبلوماسية الخارجية تتركز في رسم وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فان أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسية هي وظيفة المفاوضة سواء العلنية منها، أو السرية، أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي.

وتعرف المفاوضات بأنها: هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، وهناك تعريف قانوني للتفاوض الدولي فهو : حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشيء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية.

وقد تكون هذه المفاوضات شرط أساسي قبل الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، ويتوقف نجاحها على مركز الدول الأطراف، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام.

ثانيا: شكل إجراء المفاوضات:

يقوم بالمفاوضات عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخرى، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة

[1] سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية– المفاوضات نموذجا–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد02، جوان 2020، ص130.

تستدعي تعيين مندوبين متخصصين للمفاوضة بشأنه، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاها، أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا. وإذا كان النزاع مما يحتاج حله التدخل مثلا في تعيين الحدود بين دولتين متجاورتين، تقوم الدولتان بتشكيل لجنة فنية مختلطة مكونة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع، ووضع تقرير تعبر فيه عن رأيها ليسترشد به المفاوضون الأصليون.

وتجري المفاوضات مباشرة بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقها الخاص ويجوز أن تتم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة، ويلجأ إلى هذه الطريق الأخير عادة في المنازعات الجسيمة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، والمنازعات التي يلتمس الفصل فيها غير الدول أطرافها النزاع .[1]

الفرع الثاني:دور المفاوضات في حل النزاعات الدولية

تاريخيا تعد المفاوضات من أولى الوسائل السياسية، أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي عرفتها البشرية، فهي أقدم الوسائل السلمية، لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافهم بصورة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر. فهي التي تقرر التسوية التي ترضي الأطراف طبقا لمصالحها الخاصة، وأن تحيط مفاوضاتها بالسرية التامة، وقد قال البعض. المفاوضات بأنه إذا كانت الحرب فن الإكراه، فان المفاوضات فن الإقناع، فلها بحكم وظيفتها معنى سياسي، وتستخدم أثناء السلم كما تستخدم أثناء الحرب .

[1] سليني محمد الصغير، مرجع سابق ذكر، ص 130

ويشترط لإجراء مفاوضات فعالة عدم تقديم شروط مسبقة من قبل طرفي النزاع، وهذا ما أكد عليه مندوبو الدول الاشتراكية في أكثر من مرة أثناء مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في الجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وهذا ما يعتقده أيضا العديد من الفقهاء، الذين يرون بان تقديم شروط مسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة وكافية لحل النزاع، أو انعدام الثقة بين الطرفين. وللتدليل على ذلك تقدم نماذج لمفاوضات تمت في مراحل سابقة فيما يلي: [1]

1-مفاوضات ايفيان واستقلال الجزائر

كانت مفاوضات ايفيان أو مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة آلا، وهي "المفاوضات" حيث كان قد على اندلاع ثورة التحرير المجيدة آنذاك 06 سنوات أين أظهرت آنذاك فرنسا نيتها في إنهاء النزاع، والاعتراف بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض 19. وكانت بداية هذه المفاوضات بإجراء أول لقاء بين وفدي البلدين في مدينة "مولان" الفرنسية في الفترة مابين 25 و 29 جوان 1960 استجابة إلى تصريح الجنرال ديغول بتاريخ 14 جوان 1960، وكان من بين أعضاء الوفد الجزائري كل من محمد بن يحي وأحمد بومنجل[2].

ثم جرى اللقاء الثاني بين وفدي البلدين في مدينة الوسران" بسويسرا يوم 20فيفري 1961، وكان على رأس الوفد الفرنسي" جورج بومبيدو"، ثم بعدها أعلن يوم 30 مارس

[1] سليني محمد الصغير، مرجع سابق ذكر، ص 132

[2] عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات ،الطبعة الثانية دار هومة ،الجزائر ،2010،ص67.

1961 في كل من "تونس"، و"باريس" في آن واحد، ومن طرف حكومتي البلدين عن فتح مفاوضات بمدينة ايفيان السويسرية، وذلك يوم 07 افريل ، 1961، ولتوقف بعدها هذه المفاوضات يوم 13 جوان 1961 بمبادرة من الجانب الفرنسي المفاوض، مع بقاء الاتصالات مفتوحة بين الجانين.

وليلتقي أعضاء وفدي البلدين من جديد بتاريخ 20 جويلية 1961 بمدينة "الوفران" الفرنسية القريبة من الحدود السويسرية، ومثل الجانب الجزائري في المفاوضات "سعد دحلب" ممثل الحكومة الجزائرية المؤقتة.[1]

ثم جرى لقاء آخر بمدينة "بال" السويسرية يومي 28 و 29 أكتوبر 1961 ، وترأس الوفد الجزائري كل من "محمد بن يحيى" و "رضا مالك" ومثل فرنسا " برونو دولوس" و " كلود شاي"، ثم لقاء بين "سعد دحلب" و " لوي جوكس" يوم 09 ديسمبر 1961.

ثم تلتها مفاوضات " لي "روس" أيام 11 و 19 فيفري 1962 المراجعة بنود "اتفاقية ايفيان" وإبرامها تمهيدا للإعلان عن وقف إطلاق النار.

ليلتقي الطرفان يوم 07 مارس 1962 من جديد بمدينة "ايفيان"، حيث ترأس الوفد الجزائري نائب رئيس الحكومة المؤقتة " كريم بلقاسم، وممثل الوقد الفرنسي " لوي جوكس"، واستمرت اللقاءات 12 يوما للتوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار التي وقعها كريم بلقاسم في مارس 1962، ليدخل هذا الاتفاق حيز النفاد في يوم 19 مارس 1962 والمعروف بعيد النصر لدى الجزائريين.

[1] مرجع سابق ذكر، ص 131-132.

2-مفاوضات العراق مع الأمم المتحدة بشأن النفط مقابل الغذاء :

تتعلق مفاوضات النفط مقابل الغذاء بالمفاوضات التي جرت بين العراق والأمم المتحدة، والتي أسفرت في النهاية عن إبرام اتفاق بين الجانبين يعرف باتفاق النفط مقابل الغذاء، إن برنامج النفط مقابل الغذاء لم يولد إلا بعد مطالب دولية سواء أكانت عن طريق جهات رسمية، أو غير منظمات إنسانية سلطت الضوء على وجع الشعب العراقي.

ولمعالجة آثار العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق نتيجة الحالة المعيشية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين منذ الحصار الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على العراق، في اليوم الرابع لاحتلاله الكويت في 02 أوت 1990، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار 986 وفي 14 أفريل 1995 مستندا إلى الفصل السابع الميثاق، وأذن المجلس بموجب هذا القرار ببيع من النفط العراقي، والمنتجات النفطية لشراء المواد الغذائية والأدوية، والمواد والإمدادات الضرورية، وفق إجراءات صارمة ومراقبة شديدة من قبل الأمم المتحدة سواء من حيث بيع منتجاته النفطية، أو من حيث الحاجات، والمواد المذكورة وتوزيعها [1].

ومع أن القرار الأنف الذكر لم يأت في شكل عقوبات إلا أن الإجراءات التي تضمنتها نصوصه، ومذكرة التفاهم بين الحكومة العراقية، وسكرتارية الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ، 986 تمثل عقوبة شديدة لأنها جردت هذه الحكومة من بعض حقوق السيادة التي تمنحها حرية التصرف بمواردها الخاصة 25، والتي كان من بينها تضمن القرار لشرط أكثر ضررا على

[1] سعيد للاوندي ،وفاة الأمم المتحدة –أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ،طبعة الأولى،بدون دار النشر بدون سنة ،ص213.

العراق، والذي ورد في الفقرة الثامنة (ج) ونص على تحويل النسبة المئوية نفسها من الأموال المودعة في صندوق الضمان إلى صندوق التعويضات المقررة 26 بموجب الفقرة الثانية من القرار 1991/05 .

كما أبلغت الحكومة العراقية الأمين العام لأمم المتحدة في منتصف شهر ماي 1995 عن رفض تنفيذ هذا القرار، وهذا بسبب ما يتضمنه من أمور تتعارض مرة أخرى مع سيادة العراق.

هذا الأمر عجل بتدخل الأمين العام للأمم المتحدة، ودعوته إلى إجراء سلسلة من الإتصالات مع الجانب العراقي في ضوء ما تقدم به العراق من اعتراضات على صيغة القرار، فبدأت المفاوضات في 06 فيفري 1996، وقد صدرت بهذا الشأن توجيهات محددة بشان مراحل، وأسلوب إجراء المباحثات مع الأمانة العامة مع منح صلاحية تولي توزيع الحاجات الغذائية والصحية في كافة أنحاء العراق للسلطات العراقية ، وبعد مفاوضات شاقة تم التوصل إلى مذكرة التفاهم بتاريخ 20 ماي 1996 التي وضعت آلية لتنفيذ هذا القرار من أجل أن تستمر لجنة التعويض في عملها من عائدات النفط .

ووفقا لبرنامج النفط مقابل الغذاء في الفترة التي تلت شهر مارس 1997 لم يتوقف الانحيار المروع في التنمية البنية التحتية لنظم التعليم، الصحة، ومؤسسات العمل المدني، ولعل هذه الاخيارات هي أقسى ما يمكن أن يدفعه الشعب العراقي على مدى عدة سنوات

قادمة وهو بالطبع ما يؤيد قول النقاد بأن العقوبات الشاملة تضر النسيج الاجتماعي، وتسبب العديد من الآلام والمعاناة أكثر مما تحققه من أهداف، أو مكاسب سياسية .[1]

3-مفاوضات إنهاء النزاع في إقليم دافور السوداني:

جرت هذه المفاوضات بين السلطة السودانية، والحركات المسلحة في إقليم دارفور بوساطة من الاتحاد الإفريقي، ولقد كانت الحركات المتمردة في دارفور غير راضية عن قيادة الإتحاد الإفريقي لجهود حل هذه الأزمة، وكانت تفضل دورا أكبر للإتحاد الأوربي والولايات المتحدة.

أما بالنسبة للدول الإفريقية، فقد كانت غير راغبة في الانسياق وراء التوجهات الغربية تجاه تطورات مشكلة دارفور، وذلك لسببين الأول يتمثل في علاقاتها المتنامية بالسودان، والثاني يتمثل في أن أي عدم استقرار قد يصيب العديد من دول القارة، وقبل السودان بمبدأ التدخل الإفريقي باعتبار أن الإتحاد الإفريقي يمثل الحاجز الوحيد بين السودان، والتدخل الأجنبي[2] .

ويجدر التذكير أن مجلس الأمن الدولي قد اصدر عدة قرارات لحل الأزمة في إقليم دارفور من بينها القرار 1556 الصادر بتاريخ 30 جوان 2004 والقرار 1564 الصادر في سبتمبر 2004.

---

[1] سليني محمد الصغير، مرجع سابق ذكر، ص ص 132-134.

[2] سليني محمد الصغير، مرجع سابق ذكر، ص135.

ولقد جرت العديد اللقاءات من بين الأطراف المتنازعة بهدف التفاوض لحل الأزمة في الإقليم بعيدا عن العنف المسلح والتدخل الأجنبي.

ففي بداية الامر جرت مفاوضات أبشي وذلك بعد استجابة الحكومة السودانية لمبادرة الرئيس التشادي "إدريس ديبي" فدخلت في مفاوضات مع المتمردين في الثالث من سبتمبر 2003، بمشاركة ثلاثة أطراف رئيسية، وهي الحكومة السودانية، حاملي السلاح بدارفور، وجيش تحرير السودان، بالإضافة إلى الحكومة التشادية، وقد رفضت حركة العدل والمساواة الاشتراك في هذه المفاوضات، بحجة أن الوسيط التشادي غير محايد، ومنحاز لحكومة الخرطوم. وكانت الاتفاقية الموقعة تهدف إلى إقرار مبدأين أساسين هما استتباب الأمن في دارفور، ووقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في السادس من سبتمبر بمبادرة من رئيس جمهورية السودان.

بعدها انعقدت بمدينة التشادية في الفترة من 26 أكتوبر وحتى نوفمبر 2003 الجولة الثانية المفاوضات السلام بين وفد حكومة جمهورية السودان، ووفد جيش تحرير السودان برعاية الحكومة التشادية امتدادا للاتفاقية الموقعة في 3 سبتمبر 2003 بين الطرفين وتنفيذا للبند السابع للاتفاقية، واستنادا على تقرير اللجنة الثلاثية الخاصة بالوضع الميداني بسبب عدم إحضار جيش تحرير السودان للملاحق في الفترة المحددة، إبداء للنوايا الحسنة والرغبة الحقيقية لإحلال السلام بين الطرفين[1].

[1] سليني محمد الصغير، مرجع سابق ذكر، ص138.

لكن المتمردين فاجأوا الجميع بعرض مطالب تعجيزية لا يمكن النظر فيها مما أدى إلى فض المفاوضات قبل بدئها.

عقب انهيار مفاوضات أبشي تقرر أن تعقد الجولة الثالثة من المحادثات في نجامينا عاصمة تشاد في16 ديسمبر 2003، وذلك حتى يستطيع المشاركة فيها بصورة أكثر فاعلية ولكن هذه المفاوضات انهارت قبل أن تبدأ إذ أن وفد حركة تحرير السودان طرح مطالب جديدة لم تكن واردة من قبل كان أهمها مطلب إطلاق حكم ذاتي واسع النطاق بالإقليم .

ثم بدأت مرحلة ثانية من المباحثات في نجامينا بتاريخ 21 افريل 2004 برعاية الرئيس التشادي، وحضور مراقبين من الولايات المتحدة، و الإتحاد الأوربي، وفي 4 جوان 2004 وقعت الحكومة السودانية اتفاقا مع وفد الإتحاد الإفريقي الذي بموجبه وافقت الحكومة السودانية على جملة من المطالب كان من بينها الموافقة على نشر 120 مراقبا من الإتحاد الإفريقي، و الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، والحكومة السودانية، وحركتي المعارضة والوساطة التشادية في دارفور وبالرغم من وصول المراقبين الذين بلغ 80 مراقبا إلى دارفور إلا أنهم لم يتمكنوا من أداء عملهم بالشكل المطلوب لافتقارهم للدعم المناسب[1].

لتأتي بعدها مفاوضات أديس أبابا، والتي جرت في جويلية 2005 وحضرها وفد من الصف الثاني في حركات التمرد، [2] وهو الأمر الذي أثار حفيظة الإتحاد الإفريقي، وانهارت المفاوضات بسبب إصرار حركات التمرد على خمسة شروط منها تفكيك الجنجويد، وإجراء

[1] حنان بوعزيز ،ازمة دارفور والقانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستار منشورة ،قسم القانون العام تخصص علاقات دولية،كلية الحقوق جامعة الاخوى منتوري قسنطينة،2012/2011،ص 135-137.
[2] فوزية زعموش،المرجع السابق ،ص80.

تحقيق دولي ومحاكمات، وكان واضحا من خطاب حركات التمرد أن الهدف افتعال أزمة وخلافات لنسف المفاوضات، والتي انهارت بالفعل.

كما كانت هناك مفاوضات أبوجا الأولى والتي دعا من خلالها الإتحاد الإفريقي الأطراف المتنازعة إلى جولة جديدة من المفاوضات في العاصمة النيجرية "أبوجا" التي شهدت في الفترة بين 23 أوت و18 2004 جولة أوشكت أن تنتهي إلى التوقيع على بروتوكول الشؤون الإنسانية لكن حركات التمرد امتنعت في اللحظات الأخيرة.

ثم انعقدت الجولة الثانية بتاريخ 21 أكتوبر 2004، وكادت الجولة أن تتعثر كسابقاتها لكنها انتهت إلى التوقيع على البروتوكول الأمني والإنساني.

لتنعقد بعدها الجولة الثالثة في 11 ديسمبر 2004 على خلفية تصعيد واسع للأوضاع العسكرية بين الطرفين، وتبادل اتهامات بخرق اتفاق وقف إطلاق النار مما أدى إلى تعثرها، والتي كان مقررا لها أن تبحث في الملف السياسي.

كما كان لهذه المفاوضات جولة خامسة في "أبوجا" والتي جرت في 10 جوان 2005، وشهدت التوقيع على وثيقة إعلان المبادئ بين حكومة الخرطوم والحركتين المسلحتين (جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة) في 5 جويلية 2005.

أما الجولة السادسة لمفاوضات ابوجا فبدأت في 15 سبتمبر 2005 بين الاتحاد الإفريقي، والحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، واستمرت لمدة 4 أسابيع. وتقدم الاتحاد الإفريقي في سبتمبر 2005 بورقة للتوفيق بين الحكومة

السودانية، والحركات المسلحة في دارفور للتفاوض حولها، وتقريب وجهات النظر بشأن المسائل المختلف فيها .

أما مفاوضات أبوجا السابعة فكانت في نوفمبر 2005 بين نفس الأطراف على أن تكون هذه الجولة هي الأخيرة للتوصل لاتفاق سلام".

وفي الخامس من شهر ماي 2006 وقعت الحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان جناح "منى اركو مناوي" لاتفاق سلام دارفور بأبوجا بحضور وسطاء الاتحاد الإفريقي، وعدد من الشخصيات العالمية.

وبالرغم من توقيع بعض اتفاقيات السلام بين الحكومة السودانية، وعدد من الحركات المسلحة، إضافة إلى الهدوء النسبي الذي يسود الإقليم إلا أن التوصل إلى اتفاق نهائي لإنهاء الصراع في هذا الإقليم ويعيد النازحين واللاجئين إلى ديارهم، هو مطلب يحتاج إلى جهود كبيرة من جميع أطراف الصراع.[1]

المطلب الثاني: المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي عام 1899-1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدم هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة، كما أدت إلى تخفيف حدة المنازعات من خلال حث ودفع الأطراف المتنازعة إلى التفاوض.

[1] فوزية زعيموش ،مرجع نفس، ص ص 135-137.

الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة .

تعني تدخل طرف ثالث يمتلك أدوات مؤثرة ووسائل ضاغطة لتقديم المساعدة وإبداء المشورة والرأي للطرفين بصورة موضوعية وحيادية نزيهة تساعد على تقريب وجهات النظر وتمثل مدخلا لحل الصراع القائم، والدافع هو رغبة هذه الدولة الثالثة لتقديم مساعيها والتوفيق بين الدولتين وحرصها على ضمان السلام العالمي وإعلاء كلمة الحق.[1]

فهي عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها غير أنه في كلا الحالات لا تشارك المساعي الحميدة بمقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة، وإذا طلب منها ذلك، فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، ويمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي.[2]

كما جاء في تعريف أخر على أنها الوسيلة التي يلجأ إليها في حال فشل المفاوضات، أو عندما ينشأ نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء، أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله أو حسمه، وهي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث لا علاقة له في النزاع، هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ، ومساعدتها على إيجاد صيغة

---

[1] إبراهيم أحمد العلاقات الدبلوماسية، دار التعليم الجامعي، بدون بلد، بدون طبعة، بدون سنة، ص 93.

[2] دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي / القطري دراسة حالة الحوار المتمدن، العدد 3055 متاح على الرابط : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542 تمت الزيارة بتاريخ 11/03/2019 على الساعة: 09:37

ودية لتسوية ذلك النزاع بأية وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة. وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات "لاهاي" لعام 1899-1907 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقتها المتبادلة.[1]

الفرع الثاني: أهمية المساعي الحميدة المساعي الحميدة.

تعد من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة.

أصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء بين الدول المتنازعة، خاصة إذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة للتخفيف من حدة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع استخدام القوة، فينقل الرسائل والاقتراحات ويحاول خلق مناخ يحفز الطرفان المتنازعان أو الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينها. وهذا يعني ضرورة توفر النية المخلصة والحياد في من يتولى مهمة المساعي الحميدة، حتى لا يتم حرف أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر.[2]

[1] رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 90-91

[2] دنيا الأمل إسماعيل، مرجع سابق

الفرع الثالث: خصائص المساعي الحميدة .

1 -إن مهمة الشخص الثالث تنحصر في تقريب وجهات بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع. وقد تتحدد مهامه على إقناع الأطراف المتنازعة بإجراء المفاوضات المباشرة بينهما. لذلك تتحدد مهمة المساعي الحميدة على كسر الحاجز النفسي للأطراف المتنازعة بجمعها تحت سقف قبة واحدة والالتقاء فيما بينهما لتفاوض.

2 تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهما للتفاوض. فمن المعروف أن الدول تتمسك بالكرامة وتعتمد على القوة أمام مواطنيها ودول العالم وتعتقد خطا بأن الجلوس مع العدو هو إهانة لها ولكرامتها. لهذا تأتي المساعي الحميدة بأن جهة دولية لها محل اعتبار تعمل على جمع الأطراف المتنازعة لإجراء التفاوض فيما بينها .

3 -تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشرة فيما بينها وليس لمن يقوم بالمساعي الحميدة إن يتطرق إلى أصول النزاع، أو يقترح تسوية مناسبة. لهذا فإن المساعي الحميدة هي الخطوة الأولى لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع بين الدولتين، ثم يعقبها الاتفاق على إيجاد وسيلة لتسوية بشكل نهائي.[1]

[1] سهيل حسن الفتلاوي تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص 155

4 -المساعي الحميدة وسيلة سياسية، تصلح للمنازعات السياسية كما إنها تصلح للمنازعات القانونية، إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل المساعي الحميدة وسيلة سياسية، تصلح للمنازعات السياسية كما إنها تصلح للمنازعات القانونية، إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل النزاع. فالمفاوضات بين الطرفين إما أن تعتمد لتسوية النزاع بشكل نهائي أو اختيار وسيلة أخرى كالتحكيم أو القضاء أو اللجان وغير ذلك .

5 -تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الذي يتولى هذه المساعي، وغالبا ما يكون محل احترام بين الأطراف المتنازعة، إذ تقوم الدول المتنازعة بقبول المساعي الحميدة ليس من اجل النزاع، بل لإرضاء المجتمع الدولي بأن كل منهما يرغب في تسوية النزاع.

6 -يجوز للأطراف المتنازعة رفض المساعي الحميدة دون ان يترتب على هذا الرفض اية تبعات قانونية، ولربما يكون رفض مساعي دولة، أو شخص ذات اعتبار مما يضر بمصالحهما، أو يعطي انطباعا عالميا بأن أحد الأطراف لا يرغب بتسوية النزاع وبالتالي تتوجه الأنظار له بأنه هو الذي يعقد الأمور. وللطرف الذي يرفض المساعي الحميدة أن لا يعلن الأسباب التي دفعته لرفض هذه المساعي. ورفض

المساعي يعني أن الأطراف المتنازعة أو الطرف المتنازع لا يرغب باللقاء مع الطرف الآخر[1]

الفرع الرابع: دور المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية حيث لا يشترط أن تكون سرية وإنما يستحسن أن يكون الشروع بها محاط بهالة من الكتمان ومحصورة تأمينا لنجاحها، ويبدو للوهلة الأولى أنه لا يوجد فرق بين المساعي الحميدة والوساطة غير أنه إذا أمعنا النظر بدقة لوجدنا أن هناك اختلافا واضحا بينهما يتمثل في أن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشترك في المفاوضات ولا يتدخل تدخلا مباشرا في حل النزاع أي أن دوره لا يخرج من كونه عملا تحضيريا وتمهيديا يرمي إلى تسهيل إجراءات المفاوضات أو إقناع الأطراف باستئنافها يبحثون من خلالها على حل النزاع[2].

تلتقي الوساطة مع المساعي الحميدة من حيث توخيهما ، الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتفاق المؤرخ في 28 كانون الثاني يناير عام 1942 كما تتوخيان إنهاء نزاع مسلح قائم، فقد شكل مجلس الأمن في تشرين الثاني من عام 1947 على سبيل المثال، لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة ولجنة قنصلية

[1] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 156.

[2] عبد مجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية بدون طبعة 2010، ص 177

تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى "باتافيا" للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين الجمهورية الاندونيسية الناشئة وبين هولندا ومن ذلك أيضا لجنة المساعي الحميدة الإسلامية، التي تشكلت بنتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية عام 1983. وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدان عام 1980، إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983.[1]

وخير مثال على المسعى الناجح الذي قام به الأمين العام لجامعة الدول العربية عام 1977م، لإنهاء النزاع بين الحكومتين التونسية والليبية والذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري، واستخراج البترول من خليج (قابس)، والمساعي الحميدة الناجحة أيضا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1968 لإنهاء الخلاف التونسي الفرنسي الذي نشب إثر قيام القوات العسكرية الفرنسية بقصف عنيف لمدينة ساقية سيدي يوسف التونسية متذرعة بحق متابعة الثوار الجزائريين ومطاردتهم حتى خارج الحدود الجزائرية الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى الاحتجاج واتخاذ تدابير انتقامية من الرعايا الفرنسيين الموجودين في تونس وبذلك تأزمت العلاقة بين البلدين لدرجة كبيرة ولم تجد معها الولايات المتحدة الأمريكية سوى التقدم طوعا بمساعيها الحميدة بين الفريقين لإنهاء الأزمة وإعادة الحوار بينهما.

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات دار الهومة، الجزائر، بدون طبعة 2010، ص 74

وإذا كانت إمكانيات النجاح في المساعي الحميدة جد ممكنة في الحالة الأولى، هذه كما هو واضح من الأمثلة السابقة، فالسبب الظاهر على الأقل يمكن أن يعود إلى كون النزاع لم يبلغ بعد درجة الحرب ولذلك تبقى الحالة الثانية وإشكالاتها مطروحة بشكل مقلق ومحرج في نفس الوقت، بكونها حالة تشهد فيها علاقات أطراف النزاع أقصى الشدة وهي من الخطوة التي ما بعدها خطورة، إنها الدرجة القصوى في الصراع ولذلك يمكن وصفها بحالة التعجيز التي لا تجد معها الدول البعيدة عن النزاع منفذا لتقديم مساعيها الحميدة أن حقيقة بجعل علاقات أطراف النزاع تمر بأصعب وأخطر مرحلة مما يجعل المساعي الحميدة معها جد صعبة وفشلها جد ممكن كما أن نجاحها في نفس الوقت أيضا جد ممكن[1].

وفي الأخير يمكن القول أن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة الأطراف المتنازعة، وحيث أن وسيلة المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية تبقى محدودة في إطار تبعية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر وحثها على إنهاء النزاع بالوسائل السلمية التي تراها مناسبة دون ضغط أو تدخل في شؤونها الداخلية، لكن إذا قدر للمساعي الحميدة أن تنجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول إلى وساطة.[2]

[1] عبد الحليم سالم، مرجع سابق، ص 20

[2] عبد مجيد العيساوي، مرجع سابق، ص 179.

المطلب الثالث: الوساطة.

تعد الوساطة من أسهل الطرق وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف المتنازعة اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، وإضافة إلى ذلك فإن الوساطة تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

تعرف الوساطة بأنها : جهود تبذلها جهة معينة للتوسط بين طرفين متنازعين من خلال العمل الحثيث على تهيئة الأجواء لدخول المتنازعين في المفاوضات لفض النزاع القائم بينهما، والمشاركة الفعلية في عملية المفاوضة وما يرتبط بذلك من تقديم الوسيط للمقترحات والتعبير عن وجهة نظره والدفاع عنها، وقد يساهم الوسيط في الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع[1].

وفي تعريف آخر : الوساطة هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد، وغير متحيز ومقبول من الطرفين وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم إن لم يكن لكل موضوعات النزاع .[2]

والوساطة في معناها اللغوي من " وسط، يوسط، وساطة، يقال: "صار وسيطا فيهم" بمعنى شريفا وحسيا، أي أرفعهم مقاما وأشرفهم نسبا. وفي مختار الصحاح "الوساطة"

[1] عبد علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 210

[2] عبد الله بن محمد العمراني الوساطة في تسوية المنازعات – دراسة فقهية، متاح على الرابط : https://platform.almanhal.com/Files/2/65126 ، تمت لزيارة بتاريخ : 20/03/2019، على الساعة: 12:33

و"الوسط" من كل شيء، أي أعدله ، وفي قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليهم شهيدا، أي خير وأفضل أمة واسطة القلادة هي وسطها، بمعنى أجودها ، ويقول العرب قريش أوسط العرب نسبا ودارا بمعنى خيرها و أفضلها [1].

كما أنها تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم[2] .

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

تلعب الوساطة دورا مهما في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، وتعمل على تسوية المنازعات الدولية بشكل جدي وودي. وقد استخدمت الوساطة في العديد من المنازعات بين الدول العربية الداخلية والدولية. وتقوم على الخصائص التالية :

1 -تؤثر شخصية الوسيط في تقبل الأطراف المتنازعة للوساطة. فغالبا ما تكون شخصية الوسيط ذات اعتبار.

2 -تكون الوساطة فاعلة عندما ترفض الأطراف المتنازعة المفاوضات المباشرة بينهما ، فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين دون إجراء المفاوضات المباشرة بينهما.

[1] بنسالم أوديجا الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات دار القلم ، الرباط، الطبعة الأولى، بدون سنة ص

[2] Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956, P 859.

وعندما يتوصل الوسيط إلى ترضية للطرفين فإنه يسهل التقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات بينهما بشكل مباشر.

3 -قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلا للنزاع. وإذا رفضت الوساطة منهما فإن ذلك يعني أنهما يتجهان نحو تصعيد الموقف، وهي حالة تنم عن الخطورة أما إذا رفضت الوساطة من طرف وقبلها الطرف الآخر فإن ذلك يعني إن الطرف الذي رفضها لا يرغب بتسوية النزاع، في حين أن الطرف الذي قبلها يكسب موقفا دوليا مؤيدا لمطالبه ويظهر حسن نيته[1].

غالبا ما تكون الوساطة بمبادرة من قبل الوسيط، أو من قبل دولة يهمها تسوية النزاع، أو من قبل منظمة دولية، أو من قبل دولة متنازعة تطلب من جهة معينة إجراء الوساطة وقد يكون هذا الطلب سريا أو علنيا .

4 -قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة، فيجوز قبولها أو رفضها، وإذا رفضت الوساطة من قبل الطرفين أو احدهما، ولا يترتب على رفض الطلب عملا قانونيا أو مسؤولية دولية.

5 -الوساطة وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الدولية وهي تصلح لتسوية المنازعات السياسية والمنازعات القانونية ولكنها تسوي المنازعات على أساس الترضية بين الطرفين ولا تعتمد على العدل واحقاق الحق.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 160

6 -يجوز أن يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا عندما تتفق الدول المتنازعة على ترتيبات الوساطة قبل نشوء النزاع. وفي هذه الحالة فإن الدول قد ترفض الوسيط إن لم يتفق عليه، أو تقترح غيره وإذا أوقفت على الوسيط، فإنها غير ملزمة بقبول مقترحاته.

7 -عندما تنجح الوساطة بين الطرفين ويتم التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، فإن على الدول المتفاوضة أن تعقد اتفاقا دوليا يتضمن التسوية التي توصل إليها الدول المتنازعة [1].

الفرع الثالث: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية

الوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات سلميا تتقرر في قواعد القانون الولي العام، فلا يكون الرجوع إليها إلزاميا ، وحتى في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 التي تضمت الوساطة وحثت الدول على اللجوء إليها فليس هناك إلزام على الدول المتنازعة إن تطلب وساطة دولة ثالثة كما لم يكن هناك أي إلزام على الدول الأجنبية على النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة، إلا إذا وجد اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى الوساطة واجبا على الدول المتعاقدة وكون الوساطة اختيارية وتتجلى هذه الصفة كونها تحكيم.

إن عدم كون الوساطة إلزامية يرجع إلى أن مهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما وليس لما تفرضه الدولة التي تقوم بالوساطة أية صفة إلزامية من قبل الدول المتنازعة، وكان توسطها

[1] المرجع نفسه، ص 161.

أو تقديمها للخدمات الودية بناءا على طلب هذه الدول أو إحداها أو من تلقاء نفسه، وان رفض الوساطة لا يعد مخالفة للقانون الدولي وان كان الرفض يعد عملا غير وديا ومن أمثلته : رفض هولندا وساطة الصين في النزاع بينهما وبين اندونيسيا عام 1947 ورفض الهند عام 1950 وساطة استراليا لإنهاء النزاع بينها وبين باكستان حول كشمير، ورفض المغرب وساطة مصر في النزاع القائم بينها وبين الجزائر حول الحدود عام 1963[1].

فالوساطة تفترض تدخلا أكثر فاعلية وعادة ما يقترح الوسيط قاعدة للاتفاق ويبذل جهودا ليجعله مقبولا من قبل الأطراف المتنازعة مثل وساطة الولايات المتحدة في المفاوضات الإسرائيلية المصرية التي أدت إلى اتفاق كامب دفيد سنة 1979 إفرنجي". حيث قامت الولايات المتحدة في هذا الخصوص بدور الوسيط الوحيد في ما يسمى بعملية السلام، وذلك على ضوء هدفها في سيادة مفهوم السلام الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط، وأن تظل هي الطرف الرئيسي في المنطقة والمحافظة على أهداف ومصالح السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط. ولقد نجحت الولايات المتحدة من خلال تلك الوساطة في إبرام معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر، التي وقع عليها كل من الطرفين في 26 / مارس /79 إفرنجي في واشنطن. وعادة ما يكون تدخل الطرف الثالث في الوساطة، نتيجة لطلب الأطراف

[1] سعد حقي توفيق مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، بدون طبعة 2006، ص362 363

المتنازعة أو يكون تدخله تلقائيا، ويظل للأطراف المتنازعة كامل الحرية في قبول الحل المعروض عليها أو رفضه.[1]

المبحث الثاني: الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يتضمن هذا المبحث مطلبين تناولنا فيهما كل من التوفيق والتحقيق ودورهما في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

المطلب الأول: التحقيق

يحظى التحقيق بعدة تعاريف مختلفة كغيره من الوسائل السلمية وهذا ما سنراه في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف التحقيق

هو الأسلوب الذي يوضح فيه الوقائع وكيفية التوصل إلى الحل ، وقد تتكون لجنة التحقيق باتفاق الطرفين المتنازعين وعادة ما تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء ينتخبون خامسا من جهة محايدة .والتحقيق عملية قانونية يجب أن يتوفر فيها عناصر أساسية:

1. الوقائع المطلوب تحقيق بها.
2. السلطة المخولة للجنة التحقيق .
3. مكان عقد الاجتماعات.[2]

[1] مفتاح عمر درباش المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون طبعة ص .26

[2] عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية الجزائر، بدون طبعة 2010، ص 34

4. الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع .
5. كيفية تشكيل لجنة التحقيق.
6. وقد يكون التحقيق بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي مثل لجنة ميليس حول اغتيال الحريري في لبنان[1].
7. كما جاء في تعريف أخر على أنه أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات، تلجأ إليه الدول والمنظمات الدولية عندما تتبدى نزاعات معينة حول بعض الممارسات للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات وينشأ لهذا الغرض لجان دولية خاصة، ويقصد بهذه اللجان اللجان الخاصة التي تنشئها الدول والمنظمات قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المختلف عليها في نزاع دولي[2] .
8. ويعرف أيضا على انه قيام فلجنة يشكلها إطراف النزاع لتحديد وقائع النزاع وبيان أسبابه وتقديم تقرير لوسيلة التسوية المعتمدة، والتحقيق ليس وسيلة أساسية لحل النزاع وإنما وسيلة مساعدة، يختلف التحقيق عن التحقيق الذي يجريه مجلس الأمن حول نزاع معين ويكون هدفه تحديد ما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، لا تقترح هذه اللجنة حلولا لجنة التحقيق يقوم بتشكيلها أطراف النزاع أما مجلس الأمن

[1] المرجع نفسه، ص 34

[2] عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 115

فيشكلها من قبله في التحقيق، وتسعى اللجنة إلى وصل ما انقطع من المفاوضات أو تفادي النزاع قبل نشوه أما التحقيق الدولي يجري لحل النزاع[1].

الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق

يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة في حالة اتفاقهم التسوية السلمية للنزع القائم بينهما وعدم النص علي طريقة تشكيل لجان التحقيق فإن إنشاءها يتم علي قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية لاهاي الثانية التي حددت كيفية إنشاء لجان التحقيق، حيث أشارت إلى أن يعين كل فريق أثنين من أعضاء لجنة التحقيق كما يمكن أن يعين كل فريق واحد فقط ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس بوصفه رئيسا كما لا بد من أن يكون اختيار كل فريق للعضوين أن يكون أحدهم من رعايا دولة ليست طرف في النزاع.

ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيس اللجنة وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار رئس اللجنة إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء لاختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما يحق للدول المتنازعة تعين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان مصالحها والدفاع أمام اللجنة. وإذا كان التحقيق

[1] محمد صافي ، دروس في القانون الدولي العام، متاح على الرابط: http://www.startimes.com/?t=22025324 تمت الزيارة بتاريخ : 09/05/2019، على الساعة: 09:52

بناءا على قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة[1].

الفرع الثالث: التحقيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية

قد عرف المجتمع الدولي وسيلة التحقيق عندما تم النص عليها في اتفاقيتي لاهاي 19، 07، 1889. ووفقا لاتفاقية لاهاي يكون من المفيد في حالة وقوع خلاف بين دولتين لا يمس شرف الدولة أو مصالحها أن تعين الدولتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها، ويتم تكوين لجنة تحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين في الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة والإجراءات التي تتبعها، كما تبين كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص شكلت اللجنة من خمسة أعضاء تختار كل دولتان اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة باختيار الخامس.[2]

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولتها سرية، وتتخذ قرارها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريرا يوقع عليه جميع أعضائها، ويتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين، ثم تسلم لكل منهما نسخة منه (المواد 30، 34) ويقتصر في هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب تحقيقها وبيان ما تبين للجنة بشأنها .

[1] على صادق أبوهيف ، مرجع سابق، ص 643.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة 2015، ص24.

وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم والطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريانه (المادة 30.

ويؤخذ على نظام التحقيق كما وضعته اتفاقية لاهاي مأخذين الأول أن الرجوع اليه ليس الزامية، ويفهم هذا من عبارة (من المفيد والمرغوب فيه وبقدر ما تسمح به الظروف. واذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية، وأن أمره متروك الإرادة حكومات الدولة المتنازعة وقدر رغبتها في التفاهم وديا بشأن النزاع القائم والثاني أنه ليست للجان التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل استفحاله.[1]

ولقد لجأت عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة في مناسبات عديدة إلى التحقيق. ونص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق في المادة (33) كأحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول المتنازعة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين بموجب قرارها رقم 2329 في 18 كانون أول 1967 إفرنجي على حث الدول للاستفادة من التحقيق، وطلبت من الأمين العام إعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستفادة منهم في جمع الحقائق المتنازع عليها بين الدول.

وكان الهدف الذي تقوم به المنظمة الدولية يقتصر على جمع المعلومات والإطاحة بوقائع الموضوع أو المشكلة بأن تنتقل لجنة التحقيق إلى المكان الذي توجد به هذه الوقائع

[1] علي صادق أبو هيف مرجع سابق، ص 643

بحيث يمكن من داخله جمع المعلومات المطلوب الوقوف عليها، ومن الناحية العلمية فالأمم المتحدة اعتمدت على التحقيق في عدة من المنازعات الدولية.[1]

المطلب الثاني: التوفيق

هو أسلوب حديث العهد قياسا بغيره من الأساليب المعروفة لحل النزاعات السياسية بالطرق الودية، إذا لم تتعرض له معاهدتا لاهاي ولم يدخل حيز القانون الدولي إلا عام 1919 حين بدأت الإشارة إليه بتكرار ذكره في كثير من المعاهدات وكانت كل واحدة منها تتفنن في وضع صيغة خاصة له.

الفرع الأول: تعريف التوفيق

يقصد بالتوفيق هو حل النزاع عن طريق إحالته لهيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ويكون قرار هيئة التوفيق غير ملزم الأطراف النزاع وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم إن لجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أية صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن إن تأخذ به أو ترفضه، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته [2].

وجاء في تعريف أخر : التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع وتحقيقا لهذا

[1] مفتاح عمر درباش ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بدون بلد، الطبعة الأولى، 1999 ص 30.

[2] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 367

الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن حلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا بين هذه الأطراف. ويعتبر البعض إن التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الآخرون بالاتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى[1].

التوفيق CONCILIATION يعتبر التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة ويعتبر وسيطا بين الطرق السابقة (وسائل التسوية السياسية ووسائل التسوية القضائية، أو هو نظام مختلط يجمع بين الاثنين بسبب الإجراءات القانونية المتبعة في التوفيق والتحقيق غير أن قراراته غير ملزمة للأطراف المتنازعة.[2]

ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على إعمال التوفيق في المنازعات الدولية في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالوسائل الدبلوماسية والسياسية المشار إليها سابقا، ويكون هذا عبر إنشاء لجان توفيق خاصة تتألف من خمسة أعضاء ويكون لكل طرف من أطراف النزاع الحق في تعيين واحد من أعضاء اللجنة سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة

[1] رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص 99.

[2] فوزية زعموش، حل النزاعات الدولية، دار الفا للنشر والتوزيع، 2022.ص55.

أخرى فيما يتم اختيار الثلاثة الباقيين بالاتفاق بين طرفي النزاع على أن يكونوا من موطني دولة أجنبية وهذا حسب المادة 3 الفقرة 6 من الفصل الأول من ميثاق جنيف.[1]

وبعد تشكيل اللجنة تباشر أعمالها وتنظر في الوثائق المقدمة وتستمع إلى الشهود إذا رأت اللجنة داع لذلك، وبعد ذلك تقوم بإبداء رأيها ويعتبر هذا الرأي ملزما في حالة قبوله من طرفي النزاع، ويكون هذا كله موثق في محضر رسمي ويتبين من هنا بان لجان التحقيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء الدولي، من حيث طبيعة العمل غير أنها تختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية التي تتوافر في قرارات التحكيم والقضاء الدوليين بخلاف ما هو الحال عليه في التوفيق، الا في حالة القبول برأي لجنة التوفيق فعنصر الإلزام يتوافر حينها.

القاعدة العامة أنه بعد التنصيب الرسمي للجان التوفيق فإن الدول تكون مستعدة لطرح نزاعها على هذه اللجان، ولهذا قد يطرح تساؤل مفاده، هل الشئ الذي يقدم اللجان على التوفيق لا بد أن يكون مكتوب وهل يمكن أن تكتفي بالتدخلات الشفوية.

الأصل في عمل لجان التوفيق أن ما يقدم إليها بداية الأمر لابد أن يعتمد على البيانات المكتوبة يضمنها التطرق الى الحقائق التي يراها ضرورية للفصل في النزاع، وبكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، ومن ثم فإن جميع المستندات سواء كانت قديمة أو حديثة يرى فيها فائدة في حل النزاع فلا بد أن يتم تزويد لجان التوفيق بها، وفي هذا الواقع طرح السؤال التالي: هل يكفي أن الأطراف يتقدمون بالبيانات والوثائق والمستندات بشكل كلي، أم يجوز في كل مرحلة من مراحل نظر لجان التوفيق أن يتم تزويدها بيانات

[1] فس المرجع، ص56.

ومستندات ووثائق جديدة خاصة إذ علمنا بأن الأطراف في لجان التوفيق يتبعون الدول المتنازعة، ومن ثم فإنهم يرجعون الى دولهم التقرير الطلبات الجديدة التي يتقدم بها أحد الأطراف حتى يمكن للطرف الآخر أن يرد عليها.

وفي الواقع هذه المسألة أثارت نزاعات بين الدول بخصوص صلاحية لجان التوفيق في استقبال الطلبات الأولى، ولهذا فإن الإتفاقية السارية المنظمة للجان التوفيق لا بد أن تتضمن تنظيما حول هذه المسألة بذلك يمكن أن تكتفي الدول بالطلبات الأصلية الأولى، إذ ما تم الاتفاق على إمكانية النظر في الطلبات الجديدة فما على لجان التوفيق إلا البث في الأمر.

أما عن التدخلات الشفوية، فيمكن للجان التوفيق في حالة وجود إتفاقية تبرر ذلك أن تستمع لأحد الأطراف المتنازعة لتوضيح وجهة نظرها حول بعض المسائل أو المستندات أو الوثائق العالقة التي تتطلب استفسارات وتوضيحات قد تكون بمنأى عن الجان التوفيق[1].

والأصل في أن الطريقة المعتمدة في نظر لجان التوفيق في النزاع، أن تعتمد على الوسائل الكتابية التي هي أكثر شيوعا وتعتبر أيضا كدليل إثبات لبناء الجان التوفيق الحكمها، أما عن مصاريف لجان التوفيق من إتصالات والسفر، فإن يتم تضمين إتفاق التوفيق بنصوص واضحة الدلالة بشأن فكرة المصاريف مسبق.[2]

ومما سبق فإن هذه الوسيلة قد تنجح في أعمالها أحيانا أو تفشل في أحيان أخرى وهو الحال الأغلب بسبب عدم قبول أطراف النزاع بالتوفيق من حيث المبدأ أساسا، أو بسبب عدم

[1] فوزية زعموش، حل النزاعات الدولية،المرجع السابق،ص60.

[2] فوزية زعموش المرجع السابق ، ص ص 56-5.

قبول قرارات لجنة التوفيق بعد صدورها لعدم الزاميتها، أي أن حالة فشل ترجع الى الرفض المسبق للتوفيق بمعنى رفضه أساسا أو الرفض اللاحق وهو رفض لنتائج التوفيق وقراراته .

أن الأمثلة على استخدام التوفيق لحل المنازعات الدولية تكاد تكون نادرة على المسرح الدولي وقلما استخدمت اللهم الا بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكن أن تقدم بعض الأمثلة عنه عنه فيما يلي:

1 خلال الحرب العالمية الثانية وقع نزاع بين فرنسا (باسم الهند الصينية) وتايلاند حول إعادة الأراضي الى فرنسا، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية، وتوسطت اليابان، وعرض بتاريخ 17 النزاع على لجنة التوفيق عقدت اجتماعا في واشنطن على أساس اتفاق موقع ديسمبر 1946، وقررت اللجنة إعادة الوضع الى ما كان عليه في السابق، وقبل الطرفان المتنازعان الحل المقترح من لجنة التوفيق

2 -النزاع الايطالي اليوناني بشأن قضية غرق السفينة اليونانية (رولة) بتاريخ 1 أوت 1946 قرب جزيرة كريت، وقد اتفق الطرفان على عرض القضية على اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض، وعقدت اللجنة اجتماعها في لاهاي خلال سنة 1956، وتم تسوية هذا الخلاف الناشئ عن هذا الحادث البحري تنفيذا لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الايطالية اليونانية.[1]

كذلك يمكن ذكر امثلة أخرى تتمثل فيما يلي:

[1] نفس المرجع، ص58.

3 تشكيل لجنة توفيق بموجب الاتفاق الموقع في 17 ديسمبر 1946 لإعادة الأقاليم التي سبق وتنازلت عنها فرنسا بدون وجه حق للهند الصينية، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في واشنطن وقضي تقريرها في 27 جوان 1947 بإعادة الوضع السابق لهذه الأقاليم .

4 -ومن أمثلة التوفيق أيضا في القانون الدولي سنة 1948، إقتراح وسيط الأمم المتحدة، تأليف لجنة التوفيق في فلسطين للإشراف على تنفيذ التوصيات التي اقترحها ومنها إعادة اللاجئين إلى وطنهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم ورعاية مصالحهم وإيوائهم والاهتمام بمشاكلهم الإجتماعية والإقتصادية.

5 -تشكيل لجنة توفيق في 29 جانفي عام 1952 لتسوية الحوادث البحرية بين بلجيك والدانمارك والتي حدثت في ماي 1940 (قضية السفينتين (SIVA GORM-وذلك على أساس إتفاق 29 جانفي 1952 وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في استكهولم، وقدمت تقريرها في 15 أكتوبر 1952 وانتهت فيه الى تعويض الحكومة الدانمركية .

6 تسوية النزاع بين إيطاليا وسويسرا والمتعلق بتفسير إتفاق الوفاق المبرم في 22 ماي 1868 وبإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة الغير عادية على الميراث والمنشأة بمرسوم في 10 و 11 أكتوبر 1956 وفقا لإتفاقية توفيق وتسوية قضائية إيطالية سبق عقدها في 20 سبتمبر . 1924

7 ومن أمثلة لجان التوفيق أيضا تلك اللجنة التي كونها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 2961 في 30. 1972 من كل من الجزائر سبتمبر وسوريا والكويت وليبيا ومصر، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين.

الفرع الثاني: تشكيل لجان التوفيق

لا يتم تشكيل لجان التوفيق بعد أن يقوم النزاع، بل عادة ما تكون معلومة التشكيل وذلك لمواجهة أي نزاع محتمل بين الدول التي تربط بينهما معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم، وتخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية، فالتوفيق يهدف أصلا إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعرضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوي عادة أساس القواعد القانونية، فعمل لجنة التوفيق هو عمل شبه قانوني، وذلك فإن طبيعة النزاع الذي يمكن عرضه عليها يجب أن يكون ذا طبيعة دولية. ويتم رفع النزاع إلى لجنة التوفيق بناء على اتفاق الطرفين المتنازعين و المبرمين لمعاهدة التوفيق، فلا يجوز لطرف خارجي سواء كان دولة أو منظمة دولية أن تقوم برفع النزاع للجنة التوفيق، فيجب أن تتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى لجنة التوفيق ويعلنا رغبتهما المشتركة في الوصول للتسوية للنزاع عن طريق التوفيق[1].

وتتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم ويختار هؤلاء العضو أو الأعضاء المتبقية إما بالاتفاق المشترك أو بتسميتهم بواسطة طرف ثالث

[1] مفتاح عمر درباش المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون بلد، الطبعة الأولى ، 2013، ص 80-81

مكلف باقتراح النصوص الاختيارية لتسوية النزاع، ويتم تعيينهم قبل نشوء النزاع بموجب معاهدة وفي هذا الصدد تتشابه لجان التوفيق مع التحكيم فكلاهما يتكون من خمسة أشخاص يبحثون النزاع وطرق تسويته اثنان يمثلان كل طرف وشخص خامس يتفقون عليه، ووفقا لاتفاقية لاهاي فإن هذا العضو الخامس يجب أن يتمتع بالثقة من كلا الطرفين[1].

إن تاريخ التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات بمعناه المعاصر حديث نسبيا وذلك على الرغم من الاعتقاد بأن فكرة التوفيق قد ظهرت في اتفاقية الهدنة بين الدانمارك والسويد سنة 1512 .

إن الفكرة الأصلية لطريق التوفيق قد تبلورت أصلا في القارتين الأمريكيتين في المعاهدة المعقودة بين كل من كولومبيا وبيرو في 26 يوليو 1822، ومعاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكا التي وقعت في مؤتمر بنما سنة 1826 .

حيث نصت المادة 26 الفقرة الثانية على أنه " تتعهد الأطراف المتعاقدة وتلتزم بأن تبحث عن حل سلمي لكل المنازعات القائمة أو التي قد تثور بين الدول، وإذا لم يصل المتنازعون إلى اتفاق فيما بينهم فإنهم يلجأون بخلافاتهم إلى الجمعية لكي تصل إلى حل من خلال التوفيق 73 ولين وباستخدام القوة .

ولقد تجاهلت اتفاقيات لاهاي للعامين 1899-1907- التوفيق ولم تنظم أحكامه على الرغم من تناولها الوسائل السلمية الأخرى. فالتوفيق إذا يعتبر من إجراءات التسوية السلمية

[1] مفتاح عمر درباش ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص 3334

للمنازعات الدولية التي ظهرت حديثا، فهو يعتبر من أنواع الوساطة وطريقا وسطا بينهما وبين التحكيم و القضاء ومما ساهم في ظهور التوفيق التطور الذي حصل في مفهوم لجان التحقيق.[1]

ومهمة لجان التوفيق هي دراسة المنازعات وتقديم تقرير عنها إلى الطرفين يتضمن اقتراحات واضحة بغية إجراء التسوية ومجال هذه اللجان أوسع من مجال لجان التحقيق السابقة إذ ينحصر دورها في سرد الوقائع وليس لتقرير اللجنة أو صفة ،الزامية، ولا يفرض قانونا على طرفي النزاع، فمهمة اللجنة تكمن في السعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع.[2]

إن ميزة التوفيق الأساسية هي اختيارية بالنسبة للقرار الذي تتخذه اللجنة. وتعد هذه الطريقة بمثابة تميد للتسوية التحكيمية أو القضائية ذات ازدادت إجراءات التوفيق نحو التحكيم من عام 1945 ووجد عدد الفقهاء في ذا الأمر عنصرا من عناصر لاتفاق المتعلق بالتوفيق خلال الحقبة الواقعة ما بين الحربين العالميتين، وقد أحدثت متلف معاهدات الصلح المعقودة خلال عام 194.[3]

[1] عمر درباش المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، مرجع سابق ص 77-78

[2] سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص 367.

[3] سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص 367.

خلاصة الفصل:

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية لها القدرة في تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته ف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين رغم المزايا التي تتميز بها 73/32 لمية في تسوية نزاعاتها كسهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف ولا تتطلب ر معقدة وطويلة، إلى جانب أنها تتميز بالسرية والكتمان أي أنها محدودة الإشهار على عكس التسوية القضائية، وعلى الرغم من هذه المميزات ألا أنها لا تخلو من بعض العيوب من أهمها أنها لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل وقد ترفض إلى جانب أنها قد لا تتلاءم مع طبيعة بعض النزاعات الدولية.

المقصود بالوسائل القانونية وسائل التسوية السلمية التي تنهي النزاع حكم القانون على الوقائع المثارة بحكم نهائي ملزم، ومن هنا عرفت هذه الوسائ ل بالقضائية على خلاف ما سبق ذكره من وسائل سياسية لا تؤدي إلى حلول ملزم ة أو تسوية نهائية ملزمة لأطراف النزاع ومن ابرز هذه الوسائل القانونية التحكيم ومحكمة العدل الدولية.

يطلق على هذا النوع من وسائل التسوية بالقضائية لأن الفصل فيها يتم من قبل لجان خاصة أو عن طريق محاكم دولية، ويطلق عليها أيضاً وسائل التسوية القانونية لأن أساس عملها يعتمد على تطبيق النصوص القانونية الدولية، ويرجع سبب التسمية إلى صفة الإلزام في القرارات التي تصدر عن اللجان الخاصة أو قرارات لجان التحكيم الدولي أو محكمة التحكيم الدولية أو أحكام محكمة العدل الدولية لذلك يجب على أطراف النزاع تنفيذ قرارات هذه الجهات والزامها بها. ومن هنا تعتبر التسوية إجبارية وتعتمد على عنصرين:

1. وجود رغبة من أطراف النزاع بالتسوية بالطرق السلمية أو القضائية
2. التزام أطراف النزاع بتنفيذ ما يصدر من قرارات دولية[1].

[1] مصطفى عبد الله خشيم ، مرجع سبق ذكره من 455.

المبحث الأول: نشأة التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم من وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية وهي وسيلة قديمة جدا للتسوية سواء بين الدول أو بين الأفراد واعتمد هذا الأسلوب في التسوية منذ القدم، فلقد كان موجوداً عند الإغريق حيث أنشئ مجلس يختص بالتحكيم لديهم، كما وجد في العصور الوسطى في الدول المسيحية الأوربية وكان الحكم أو المحكم هو شخص بابا الكنيسة، وفي العصر الحديث فإن الأمم المتحدة قامت بإنشاء لجنة القانون الدولي [1]، والتي بدورها اعتبرت التحكيم جزءاً من القانون الدولي وأضفت عليه عدداً من القواعد الجديدة.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وإجراءاته

على عكس الوسائل الدبلوماسية والسياسية التي تعتمد على اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إليها،ولا تكون نتائجها ملزمة لهم مالم يتفقوا على خلاف ذلك ،فان التسوية القضائية للمنازعات الدولية تتدرج في عرض النزاع إما غالى التحكيم،او على القضاء الدوى وتكون القرارات الصادرة عن إحدى هاتين الهيئتين إلزامية ،نهائية وغير قابلة للاستئناف وواجبة التنفيذ.

[1] لجنة القانون الدولي انشئت عام 1949م وهي أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، مكونة من 25 عضو من فقهاء القانون الدولي يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات من قبل الجمعية العامة بعد ترشيحهم من دولهم، ومهمتهم تطوير قواعد القانون الدولي، للمزيد انظر اللجنة السادسة في الأمم المتحدة، موقع الامم المتحدة . www.un.org تاريخ الدخول 29/10/2017م

الفرع الأول: تعريف التحكيم ونشأته

التحكيم لغة كلمة مصدرها حكم بتشديد الكاف مع الفتحة وجمعها تحكيمات وحكم الشخص، أي أسند إليه أمراً وولاه على شئ.

وفي الفقه الإسلامي تعني التفويض الذي يمنحه القاضي لشخص أو أكثر لأجل الفصل في موضوع أو حالة معينة، وقد ورد التحكيم في القرآن الكريم في قوله تعالى (فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم[1].

أما معنى التحكيم قانوناً فهو قيام المتنازعين بعرض النزاع على طرف محايد لكي يحكم ويفصل بينهما.

فيمكن القول بأن التحكيم هي عملية يتم اللجوء إليها بإدخال طرف ثالث بين طرفين متنازعين، أو هي تسوية لنزاع معين من طرف ثالث محايد يحظى بثقة طرفي النزاع ، أو هي عملية يتم اللجوء إليها في تسوية المنازعات الدولية لتفادي تكاليف اللجوء إلى القضاء الدولي.[2]

وهو كذلك عملية للنظر في نزاع عن طريق شخص أو هيئة فردية يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع مع التزامهم المسبق بقبول قرار التحكيم. [3] والتحكيم هو وسيلة قانونية

[1] القرآن الكريم ، سورة النساء الآية 65.

[2] معجم لسان العرب، موقع المعاني الالكتروني www.almany.com، تاريخ الدخول 12/1/2017م

[3] عبد الكريم علوان، مرجع سبق ذكره من 202 .

للتسوية بواسطة أشخاص من أهل القانون ويستمد التحكيم قوته من الموافقة المسبقة بقبول النتائج المترتبة عنه.[1]

. وهو وسيلة لإنهاء النزاع بين أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر من هيئة أو من لجنة محكمين يتم اختيارهم من أطراف النزاع [2]، وتوجد محكمة خاصة بالتحكيم تسمي المحكمة الدائمة للتحكيم) تأسست في مؤتمر السلام الدولي الأول بمدينة لاهاي الهولندية وعرفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية بان التحكيم هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاه تختارهم على أساس احترام القانون، ومن خلال التعريفات السابقة تتضح مجموعة من الخصائص للتحكيم وهي:

1. وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع .
2. اختيار المحكم أو المحكمين يتم من قبل الأطراف.
3. حيادية المحكم والوقوف على مسافة واحدة من كل أطراف النزاع .
4. الصفة الإلزامية في قرار التحكيم.[3]

ويتخذ التحكيم أسلوبين أو شكلين هما :

أ. التحكيم الإجباري وهو الاتفاق المسبق بين دولتين أو أكثر على اللجوء للتحكيم لحل أي نزاعات مستقبلية قد تنشأ. بينهم.

[1] وليد بيطار، مرجع سبق ذكره ، ص731.

[2] شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سبق ذكره من 321

[3] مصطفى عبدالله خشيم، مرجع سبق ذكره ، ص 457.

ب. التحكيم الاختياري ويتم الاتفاق واللجوء إليه بين الأطراف بعد نشوب النزاع.

الفرع الثاني: للتحكيم الدولي أنواع متعددة حسب خصوصيته منها

أ-التحكيم بواسطة رئيس دولة:يمكن للأطراف المتنازعة اختيار احد رؤوساء الدول ليكون محكما بينهما فيما تنازعا عليه ،ورئيس الدولة في هذه الحالة يعتبر قاضيا وحيدا في فصل النزاع ،وقد يكون الاحتكام أحيانا إلى فقيه أو دبلوماسي أو قاضي.

ب-التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

ظهر هذا النوع الجديد من اللجان التحكمية عن معاهدة جاي التي ابرمنها كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في 19 أكتوبر 1794 وقد شكلت هذه المعاهدات نقطة تحول بارزة في تاريخ التحكيم الدولي.

ويكون التحكيم بواسطة لجنة مختلطة إذ لجنة أطراف النزاع إلى جماعات تتوالى مهمات التحكيم حيث يتفق أطراف النزاع على اختيار أعضاء هيئة التحكيم التي يطلق عليها محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم ويطبق التحكيم هنا بطريقة أما باختيار اللجنة الدبلوماسية تتألف من عضوين يمثل كل عضو طرف من أطراف المنازعات او عن طريق لجنة التحكيم المختلطة ذلك اذ لم تتمكن الأطراف من اختيار محكمين فانه يجب يعلن كل فريق محكمين اثنين يجوز إن يكو واحد منهم من لمواطنيها ويختار هؤلاء معه حكما أخر وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى الدولة الثالثة باختيار حكم منها تتفق الأطراف المتنازعة على هذه الدولة .

ج- التحكيم بواسطة محاكم التحكيم الدولية

في الوقت الراهن أصبحت محاكم أو هيئات التحكيم الشكل الغالب على التحكيم الدولي،وتالف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين ،او المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يقوم كل طرف من الأطراف بتعيين محكم من جنسيته ،ويتفق الأطراف على تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدين ،اي من جنسيات دول أخرى غير الدول الأطراف في النزاع.

وفي هذا الإطار تم إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي بموجب اتفاقية لاهاي لعام1899،ولكن في الحقيقة فان هذه المحكمة ليس لها من صفة المحكمة والديمومة إلا الاسم ،وذلك بالنظر لاختصاصها الاختيار ،حيث يمكن الدول المتنازعة اللجوء إلى هيئة تحكمية أخرى تختارها،ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندة[1].

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم

يتم التحكيم عن طريق شخص واحد أو عن طريق هيئة ثلاثية أو خماسية أي أن العدد فردي وذلك لأن قرارات التحكيم تصدر بالأغلبية وحتى لا يحدث تعادل في أصوات المحكمين مما يزيد الوضع تعقيداً لذلك يكون العدد فرديا ليكون الصوت الثالث أو الخامس هو الفيصل في ترجيح كفة أحد الآراء.

[1] محمودي فاطيمة الزهراء و بودالي خديجة،مدخل الى المجتمع الدولي المعاصر (وسائل حل النزاعات الناشئة بين اشخاصه)،النشر الجامعي الجديد،الايداع القانوني :السداسي الاول،2020،ص78.

ويقوم الخصوم بتقديم دفاعهم وتقديم مذكرات المرافعة ويكون لهم حق المساواة بين الخصوم أمام هيئة التحكيم ، وللهيئة الحق في استدعاء الشهود والاستماع لشهاداتهم وطرح الأسئلة عليهم، وتقوم المحكمة بتسجيل ما يدور في كافة الجلسات عبر موظف يندب لكتابة كل ما يقال في الجلسة بنفس نمط العمل الموجود في المحاكم العادية ويوثق ذلك في محضر رسمي، وللمحكمة الحق في عقد جلسات سرية أو علنية وهذا الأمر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة تتخذه بالشكل الذي يخدم القضية.[1]

كما أن محاكم التحكيم تشكل بانتداب أعضاء كمحكمين من الدول المتنازعة في حالة الاتفاق المسبق على التسوية بين الطرفين على أن يتم الالتجاء إلى شخص ثالث محايد ويجب مراعاة أن يكون المحكمين من الأشخاص الذين لهم دراية بالقانون الدولي وقواعده أو ممن درسوه أي من ذوي الخبرة والكفاءة. كما يجوز عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة والموجود مقرها في لاهاي، إذا كانت الدول المتنازعة قد وقعت على اتفاقية إنشاء المحكمة، غير أن البعض من فقهاء القانون الدولي يرى بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدائمة للتحكيم في حالة اتفاق الخصوم على عرض النزاع عليها وإن لم يكن طرفي النزاع من الدول غير الموقعة على ميثاق إنشاء المحكمة، كما إنه في حال قيام طرف بتقديم مستندات للمحكمة فإن المحكمة تقوم بإرسال نسخة من هذه المستندات إلى الخصم الآخر للاطلاع عليها والرد إن استلزم.

[1] وليد بيطار، مرجع سبق ذكره ، ص 741

وبخصوص الحكم الصادر عن محكمة التحكيم فهو ملزم لأطراف النزاع وهو غير ملزم في مواجهة الدول الأخرى وواجب النفاذ فأطراف النزاع ملزمين بتنفيذ الحكم فيما بينهم، والحكم الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن أو التظلم إلا في حالة حدوث تزوير في المستندات أو غش أو تهديد أو ضغط أو إكراه أثناء المحاكمة سواء وقعت هذه الأشياء على هيئة المحكمة أو على أحد أطراف النزاع المعروض على المحكمة[1]، ويتم إعادة الدعوى للمحاكمة في حال ظهور أية أدلة أو وثائق جديدة لم تعرض على المحكمة حيث يكون لهذه الأدلة أو الوثائق تأثير جوهري في مسار موضوع الدعوى فإنه في هذه الأحوال يتم إعادة نظر الدعوى من جديد وإذا اقتنعت المحكمة بالأدلة الجدية جاز لها أن تغير حكمها السابق بما يتوافق مع الوقائع الحديثة ، ويجوز لهيئة المحكمة أن تقضي بنفس الحكم السابق في حالة عدم اقتناعها بالأدلة الجديدة أو لم تطمئن لها.[2]

ويتم كتابة منطوق الحكم بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي اتخذ فيها القرار وهذا ما يعرف بأسباب الحكم، وتقوم المحكمة بتوضيح الإجراءات التي اتخذت خلال الجلسات ويتم ذكر أسماء القضاة (المحكمين) في منطوق الحكم وكذلك اسم كاتب الجلسة ويجب أن يتم كل ذلك في محضر رسمي يسمى بمحضر الجلسة ويتم تذييله بتوقيع هيئة المحكمة ، ويتلى قرار المحكمة في جلسة علنية.

[1] عدنان طله الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص 299

[2] وليد بيطار ، مرجع سبق ذكره ، ص 743 .

وللدول الحق في عرض أي نزاع يقوم بينها على محكمة التحكيم سواء أكان نزاعاً ذو صبغة قانونية بسبب الخلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق اتفاقية أو مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو أن يكون النزاع بسبب ترسيم الحدود ففي جميع هذه الحالات ينعقد الاختصاص للمحكمة في نظر هذه الوقائع، ويكون عرض هذه الوقائع التي تختص بنظرها محكمة التحكيم باتفاق مسبق بين الدول أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم للتسوية [1] وهناك أنواع أخرى من النزاعات التي لا يتم عرضها على محكمة التحكيم بصفة خاصة أو على التحكيم الدولي بصفة عامة لأنها لا تدخل في اختصاصها ومنها:

1. المنازعات التي تتعلق بسيادة الدولة والشأن الداخلي فهذه المسائل لا يمكن أن يتم نظرها من قبل لجنة تحكيم أو محكمة التحكيم، لأنها لا تدخل في الاختصاص الولائي أو النوعي للتحكيم.
2. المنازعات الداخلية التي تقع داخل الدولة سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد ودولهم فهذا لا يخضع للتحكيم الدولي .
3. المنازعات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بسبب الولاية المانعة التي يتمتع بها المجلس فعرض أي مسألة على مجلس الأمن تمنع جميع الأجهزة والمؤسسات من نظر هذه المسألة إلى أن يتم الفصل فيها من قبل المجلس، أو يحيلها إلى أحد هذه

[1] على صادق أبوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 742 .

الأجهزة ليكلفها بحل المسألة أو أن يقوم المجلس بإلغاء نظر هذه المسألة من جدول أعماله.[1]

4. لا تدخل في اختصاص التحكيم المنازعات التي يتم استخدام القوات العسكرية فيها مثل الحروب فهي ليست من عمل محاكم التحكيم الدولي.
5. لا تقوم محكمة التحكيم بنظر النزاع المحال إليها من طرف دولة واحدة بسبب عدم موافقة طرف الدولة الثانية التي تمثل الطرف الآخر للنزاع.

وهذه أنواع النزاعات التي لا تدخل في اختصاص محكمة التحكيم، إلا أنه يمكن عرض مسائل أخرى على التحكيم الدولي مثل المنازعات الاقتصادية والتجارية والعقدية التي تكون بتوقيع عقد بين طرفين فيقوم أحدهم بالإخلال بالتزامه أثناء التنفيذ فيقوم أحد طرفي العقد باللجوء إلى التحكيم سواء لتفسير مادة من مواد الاتفاق، بسبب غموضها أو بسبب عدم التزام الطرف الآخر بما هو معهود إليه بموجب العقد المبرم بينهما ، كما يختص التحكيم الدولي بنظر المنازعات البترولية سواء بين الدول والشركات أو بين دولتين[2].

كما أن هناك نظام التحكيم المستعجل حيث نظمت اتفاقية لاهاي إجراءات خاصة للنظر في القضايا المستعجلة، وذلك بأن يرشح طرفي النزاع حكم من كل طرف وبعد ذلك يقوم

[1] وليد بيطار، مرجع سبق ذكره من 744

[2] أحمد الثواني عمر فيني، مرجع سبق ذكره، ص 22

هذان الحكمان بترشيح حكما آخر يتولى رئاسة هيئة التحكيم، ويتم تمثيل الدولتين المتنازعتين بوكلاء لهما يكون دورهم كحلقة وصل بين هيئة التحكيم ودولهم .[1]

وفي حال عدم امتثال أحد أطراف النزاع لحكم محكمة التحكيم فإنه يجوز للدولة التي صدر حكم المحكمة لصالحها أن تلجأ إلى عدة إجراءات كالتنفيذ الجبري أو القسري وفقاً لما استقر عليه الفقه الدولي وهي على النحو الآتي:

أ. أسلوب المساعدة الذاتية وهي بأن تسعى الدولة التي صدر لصالحها الحكم إلى إدخال دولة ثالثة لحمل طرف النزاع الآخر على قبول حكم المحكمة وتنفيذه، وهذا الدور الذي يلعبه الطرف الثالث يعتبر وساطة وقد يكون هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو موظف دولي.

ب. القيام بأعمال انتقامية تلجأ إليها الدولة المحكوم لها ضد الدولة المحكوم ضدها لإكراهها على الرضوخ لحكم المحكمة، ويبدأ ذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأموال وغلق الحدود وطرد الرعايا ومنع دخولهم وفرض رسوم جمركية وإلغاء تسهيلات كانت في السابق ممنوحة لمواطني هذه الدولة ولكن يشترط عدم استخدام القوة لأنها مخالفة لأحكام القانون الدولي.

ت. الوسيلة الثالثة تتم عن طريق عرض المساعدات سواء كانت اقتصادية أو فنية أو لوجستية، على الدولة المحكوم عليها لأجل تشجيعها على تنفيذ الحكم وهنا

[1] على صادق أبوهيف، مرجع سبق ذكره ، ص 746

يلعب الاقتصاد والمال دوراً محوريا وهاما في العلاقات الدولية خاصة إذا كانت هذه الدولة فقيرة وذات موارد محدودة.[1]

المطلب الثاني: دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية

التحكيم له دور هام في تسوية المنازعات بين الدول ولو جزئياً عبر محاكم خاصة أو عن طريق محكمين دوليين أو شركات تحكيم دولية خاصة تتولى البث في النزاعات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وشركة أجنبية، وعادة ما تنشأ مثل هذه النزاعات بين الدول النفطية والشركات المتخصصة في مجال النفط المتعاقدة معها فيتم اللجوء إلى شركات تحكيم خاصة للفصل بينهما وتدفع لها التكاليف مناصفة بين الطرفين، أو أن يقوم بالتسديد المحكوم ضده أي من كان قرار التحكيم لغير صالحة، ويمكن أن تكون التكاليف باستقطاع نسبة مئوية في حالة كان سبب النزاع على قيمة مالية.

كما لهيئة التحكيم عدة اختصاصات تحددها اتفاقية الإحالة أو اتفاق اللجوء إلى التحكيم، إلا إذا كانت هذه الهيئة قضائية موجودة بشكل دائم قبل نشوء النزاع مثل المحكمة الدائمة الدولية للتحكيم فإن النظام الأساسي للمحكمة هنا يكون واجب التطبيق مع مراعاة ما سبق ذكره، وفي حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على اختصاصات الهيئة فإنها تقوم

[1] التحكيم الدولي والشوية السلمية لقضية طابا (دراسة القواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، موقع كايرو كان العدالة والتنمية ، 20/03/2013م www.cairocan.com تاريخ الدخول 11/11/2016م.

بوضع اختصاصات لنفسها حول شكل وكيفية سير الدعوى وبشكل لا يتعارض مع القواعد العامة للتحكيم التي وضعتها اتفاقية لاهاي للتحكيم.[1]

ونصت المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية على أن موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم أطراف النزاع على اساس احترام القانون، لكي تكون الدلالة على هذا المطلب واثقة وموثقة فإنه سيتم الاستدلال ببعض الوقائع التاريخية التي تم فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي لغرض تسويتها ومن أمثلة ذلك :

1. قضية جزيرة حنيش ولقد دار هذا النزاع بين اليمن و أرثريا حول جزيرة تقع بين البلدين في البحر الأحمر حيث استخدمت القوة العسكرية من قبل الدولتين من اجل السيطرة على هذه الجزيرة وبتاريخ 21/05/1996م تم إبرام اتفاق بين البلدين في باريس بشأن عرض النزاع على هيئة تحكيم دولي لتتولى الفصل في النزاع وتسويته، وفعلا تم تشكيل محكمة بالخصوص تكونت من خمس محكمين اختار كل طرف من أطراف النزاع حكمين وتم اختيار المحكم الخامس بالاتفاق بين طرفي النزاع ، وبعد نظر المحكمة للدعوي وفحص المستندات المقدمة من الخصوم وعقد عدة جلسات والاستماع للمرافعات الشفوية والاطلاع على المرافعات والمذكرات المكتوبة قامت

[1] المرجع نفسه.

هيئة التحكيم بإصدار حكمها في اكتوبر 1998م والذي قضى بملكية اليمن بالجزر المتنازع عليها وقد التزمت أرثريا بتنفيذ الحكم وقامت بتسليم الجزيرة إلى اليمن[1].

2. النزاع الصيني الفلبيني حول بحر الصين الجنوبي والذي يعد موقعاً استراتيجياً حيث يربط بين منطقة الشرق الأوسط بمنطقة القارة الهندية بشمال شرق أسيا، وكذلك تمر به ثلث الشحنات البحرية العالمية بقيمة تبادلات تجارية تصل إلى 7 ترليون دولار مما يجعل منه هذا البحر ممراً مائياً مهماً، كما أن هذه المنطقة غنية بالنفط حيث يبلغ احتياطيها إلى 7 مليار برميل تقريباً و 900 ترليون متر مكعب من الغاز الطبيعي، وهذه الإحصائيات حسب ما توصلت إليه شركات تنقيب نفطية [2]، وهذه الثروات والموقع الاستراتيجي جعلت من بحر الصين منطقة نزاع سببت في حدوث مواجهات عسكرية بحرية بين الصين والفلبين في بداية عام 2012م ، وبعد ذلك قامت الفلبين برفع دعوى أمام المحكمة الدائمة للتحكيم في يناير 2013م حول قيام الصين بالسيطرة على هذا البحر الغني بالمحروقات والثروة السمكية بالإضافة إلى أنه يعد ممراً بحرياً حيوياً للتجارة العالمية ، وردت الصين على ذلك بأن لها سيطرة تاريخية تعود إلى عدة قرون على هذه المياه وما توجد فيها من موارد وشعب مرجانية وجزر تصل لمئات الكيلو مترات، وقامت الصين بمقاطعة جلسات المحكمة

[1] المنظمة العربية المنشورات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[2] زهراء مجدي، جذور وأسباب الصراع الصيني الأمريكي في بحر الصين الجنوبي، ساسة بوست 2015 wwwwsasapost.com تاريخ 30/10/2017

باعتبار أن المحكمة غير مخولة بالنظر في النزاع، وفي أكتوبر 2015م تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع الميداني حيث أبحرت مدمرة صواريخ موجهة في بحر الصين الجنوبي وعلى بعد 12 ميل بحري للتأكيد على حرية الملاحة الدولية في منطقة النزاع ولتوجيه إنذار إلى الصين.

وبعد نظر المحكمة للنزاع استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها كل من الصين والفلبين أصدرت المحكمة حكمها في 12 يوليو 2016م بعدم صحة ادعاءات الصين حول حقوقها التاريخية، لعدم وجود دليل على هذه السيطرة، كما قالت المحكمة في منطوق حكمها بأن الصين قد قامت بانتهاك سيادة الفلبين عبر الأعمال التي قامت بها في منطقة النزاع، بالإضافة إلى التسبب في حدوث أضرار بيئية على الشعب المرجانية جراء بناء الجزر الاصطناعية، غير أن الصين رفضت هذا الحكم واعتبرته غير ملزم لها[1]. ولقد أبدت كل من ماليزيا وفيتنام وبروناي ترحيبها بالحكم، وأعلنت كل من هذه الدول عن نيتها اللجوء إلى المحكمة للحصول على أحكام مشابهة كون أن هذه الدول مشاطئة لبحر الصين الجنوبي ولها نزاعات مع الصين حول هذه المنطقة.[2]

ويمكن الوصول إلى عدة نتائج بخصوص دور التحكيم الدولي في التسوية بعد عرض عدة نماذج له على النحو الآتي :

---

[1] بكين ترد بغضب على قرار محكمة التحكيم حول حقوقها في بحر الصين الجنوبي bbc arabic ، 2016/7/12 www.bbc.com/arabic، تاريخ الدخول 21/9/2017م.

[2] محكمة التحكيم الدائمة ثبت لصالح الفلبين في قضية بحر الصين الجنوبي، صحيفة ايلاف اللندنية، العدد 5531، 12/7/2016م www.elaph.com، تاريخ الدخول 21/9/2017.

1. إن الالتجاء إلى التحكيم هو اختياري وأساسه اتفاق الطرفين على عرض مسألة خلافية مثار نزاع على التحكيم، والاختيار هنا يكون بكامل الإرادة للدولة ولتقديرها لمصالحها فحتى التحكيم الإجباري هو اختياري الأساس فهو أصبح اجبارياً في الحكم الصادر أما في بدايته كان طوعاً وبرغبة أطرافه
2. يعتبر الدور الذي يقوم به التحكيم في التسوية مهم ولو جزئياً في تسوية النزاعات على الساحة الدولية بين الدول، وله تأثير أكبر في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري وعقود النفط لأن الأطراف يكون لديها رغبة في إنهاء النزاع واستمرار العلاقة بغية تحقيق الربح والكسب المادي والاقتصادي فتقوم الدول ببدل قصار جهدها لإنهاء هذا الخلاف حتى لا يكون سببا في خسارتها أو حجر عثره يعود سلبا على اقتصادها فالفائدة والمكسب جماعي في هذه الحالات، أما في قضايا الحدود نرى أن الطرف الحائز على إقليم معين يرغب في استمرار حيازته وبقاء الوضع على ما هو عليه فقد لا يقبل منذ البداية بالمشارطة على التحكيم خاصة إن كانت هذه الحيازة لا تستند إلى حق تاريخي أو مستندي.[1]
3. عدم وجود جزاء رادع للدول في حال رفضها لتنفيذ حكم التحكيم، جعل منه محدود التأثير في العلاقات الدولية فالإلزام في التحكيم اختياري، فوجوب تنفيذ الحكم لا يستند إلى جزاء يتم توقيعه في حالة عدم تنفيذ الحكم من أحد أطرافه.

[1] المنظمة العربية للمنشورات الإدارية، مرجع سبق ذكره ، ص 190

المطلب الثالث : أنواع التحكيم

تتعدد صور التحكيم وأنواعه، فهو لا يتخذ صورة واحدة، وينقسم التحكيم إلى أنواع عديدة نتناولها تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها، فيمكن تقسيمه من حيث إرادة المحتكمين إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، ومن حيث طبيعة العقد إلى تحكيم دولي وتحكيم وطني .

الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الفرع الثاني : التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

الفرع الثالث : التحكيم الدولي والتحكيم الوطني.

الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل في التحكيم أنه اختياري وأن المرجع لحل النزاعات هو القضاء، والتحكيم طريق استثنائي بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، في اتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم وهذا النوع من التحكيم يرتكز على دعامتين هما الإرادة الذاتية للخصوم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة.[1]

والتحكيم الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها، وكان ينص الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية، دون أن تحدد وسيلة محددة. فعند نشوء نزاع بين الطرفين فيحق لهما

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر مصر 2003، ص 13

الاتفاق على تسوية نزاع بأية وسيلة من هذه الوسائل، ومن بينها التحكيم الدولي، فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم الدولي، فإنه يعد اختياريا، وبعد اتفاقهما يعد إجباريا.

وغالبا ما تلجأ الدول إلى التحكيم الاختياري في المنازعات المتعلقة بالتجارة، وقد تضع الدول المتعاقدة اتفاقية تتضمن أحكاما لتنظيم التحكيم الدولي، في حالة اتفاقها على إحالة قضية معينة على التحكيم الدولي. [1]

قد يكون التحكيم إجباريا وذلك عندما يفرضه المشرع على الخصوم لتسوية بعض النزاعات بحسب طبيعتها الخاصة، وهنا لا يستطيع الخصوم اللجوء للقضاء للفصل في تلك المنازعات.[2]

الفرع الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

التحكيم المؤسساتي أو التحكيم النظامي، فهو التحكيم التي تتم إدارته من قبل إحدى هيئات التحكيم المختصة وفق قواعد التحكيم المعتمدة لديها، ومهمتها الإشراف على حل المنازعات بالتحكيم أو التوفيق أو الصلح وتطبيق قواعد أو أنظمة خاصة بها[3] .

ومن أهم المؤسسات التحكيمية في الوقت الراهن المحكمة الدولية للتحكيم في لندن،

[1] سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق، ص 213

[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة 2014، ص 54.

[3] أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص 215.

والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.[1]

أما المقصود بالتحكيم الحر أو الخاص أو التحكيم التوافقي، التحكيم الذي يتفق الأطراف عليه بمناسبة نزاعهم، خارج إطار أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم.[2]

ويتميز التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة بعدم وجود إشراف من منظمة التحكيم، فالأطراف تستقل بوضع نظام لإجراءات التحكيم، وقد تحيل الأطراف من أجل تحديد هذا النظام إلى قواعد التحكيم وضعت أصلا لهذا الغرض كما هو الحال في اللائحة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لتنظيم التجاري الدولي عام 1976.[3]

ويذهب جانب من الفقه إلى الإشارة بأن التحكيم الحر هو التحكيم أكثر وفاء لما يحققه من السرية المطلوبة في بعض المجالات التي تكثر فيها المنافسة مثل التحكيم بين الشركات وفي براءات الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا[4] .

[1] حفيظة السيد الحداد، موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003، ص 91.

[2] أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص 214

[3] حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص .90

[4] حسين نوفل التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الهومه، 2010، ص 18

الفرع الثالث : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

التحكيم الوطني هو التحكيم الذي يكون كل مقوماته أو عناصره " من موضوع النزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق، ومكان انعقاد التحكيم منحصرة في دولة معينة ".

بمعنى سيكون التحكيم وطنيا إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة وذلك سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا، أما التحكيم الدولي الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارة دولية بصفة عامة.[1]

وهو الذي ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة، ويثير صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وإجراءاته وموضوع النزاع، وتحديد مكان التحكيم، وأسماء وجنسيات المحكمين، وهذه لا وجود لها في التحكيم الوطني، وهذا التحكيم يصعب تحديد انتمائه لدولة معينة دون الدولة الأخرى، وهناك عدة معايير لتمييز التحكيم الدولي عن غير، وهي:

المعيار الجغرافي : يتمثل في مكان التحكيم.

المعيار القانوني : يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

المعيار الاقتصادي : يتمثل بتعلق العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم بالتجارة.[2]

[1] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 56

[2] مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الرابع: أثار اتفاق التحكيم

إذا ما انعقد اتفاق التحكيم صحيحا بأن توافرت أركانه وشروطه، فإنه ينتج ما يترتب عليه من أثار متمثلة في أثرين: أحدهما يسمى بالأثر السلبي والآخر يسمى بالأثر الايجابي، وسنتناول كلا من هذين الأثرين تباعا فيما يلي :

اولا: الأثر السلبي والايجابي لاتفاق التحكيم

إن المقصود بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم هو الالتزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القضاء، أي أنها تتمثل في سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم [1].

وهذا الالتزام إرادي يعقده الطرفان بإرادتهما المشتركة، فإذا ما أخل أحد الطرفين بالتزامه هذا ورفع دعواه أمام القضاء، فيمكن للطرف الآخر أن يتمسك أمام المحكمة بوجود اتفاق التحكيم.[2]

أ: الآثار السلبي

يتمثل في سلب حق السلطة القضائية في نظر المنازعات التي اتفق أطرافها على فضها بطريق التحكيم، وهذا النزاع لا يعني أن المحاكم تفقد اختصاصها بالكامل، ولكنها تفقد فقط سلطتها المبتدئة بنظر النزاع.

[1] عبد القادر عباس التحكيم التجاري الدولي وأثاره ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة، ص 320

[2] بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 46

عدم اختصاص قضاء الدولة(نصت المادة (1458) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل سنة 1981م الواردة بشأن التحكيم الداخلي على أنه:

"عندما ترفع دعوى قضائية أمام إحدى محاكم الدولة تتعلق بنزاع مطروح أمام إحدى هيئات التحكيم بموجب اتفاق تحكيم وجب على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها، أما إذا كان النزاع لم يطرح بعد على هيئة التحكيم وجب أن تقضي المحكمة بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان، ولا يجوز للمحكمة في أي من الحالتين أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها".

ويتضح من ذلك أن القانون الفرنسي يتبنى فكرة عدم اختصاص قضاء الدولة عند وجود اتفاق تحكيم يتعلق بالنزاع الذي قد يرفع أمام إحدى محاكم الدولة، وتقضي المحكمة بعدم الاختصاص سواء كان النزاع قد دخل في حوزه هيئة التحكيم، أو لم يدخل بعد ما دام أن الثابت وجود اتفاق تحكيم بشأن هذا النزاع.

وهذا المبدأ كرسته المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وهو مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني[1].

ونصت المادة 4 من بروتوكول جنيف سنة 1923 على : " على محاكم الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع مبرم الأشخاص المشار إليهم في المادة، ومتضمن شرط

[1] Justice-academy.com

التحكيم أو اتفاق التحكيم صحيح وقابل للتطبيق أن تحيل الأطراف المعنية بناء على طلب أحدهم إلى قضاء التحكيم.[1]

وأكدت على ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وعبرت بمصطلح : " على محكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعني المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغي وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.[2]

أما في الجزائر نجد المشرع نص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص : " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية التحكيم على أن تثار من أحد الأطراف.»[3]

وجاء في قانون المرافعات العراقي النص على هذا المبدأ الذي يقضي بأنه : « إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد

[1] عبد القادر عباس المرجع السابق، ص 321

[2] المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

[3] المادة 1045 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صادر بالجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008

طريق التحكيم.[1]

وبما أن الالتزام السلبي بعد الالتجاء إلى القضاء، قد نشأ بين الطرفين، فيمكن بإرادتيهما معا أن يتحلى من هذا الالتزام، ويلجأ إلى القضاء العادي بصدد النزاع الذي اتفق على فضه عن طريق التحكيم، وبالتالي إذا قام أحد طرفي اتفاق التحكيم برفع دعواه أمام القضاء، فيعني ذلك نزوله عن التمسك بالتزام خصمه بامتناع عن الالتجاء إلى القضاء [2]، فلو حضر خصمه أمام المحكمة، وبدأ في تقديم دفوعه وطلباته في الدعوى [3]، فيعني ذلك نزوله هو الآخر عن التمسك بالالتزام المدعي نفسه بعدم الالتجاء إلى القضاء، ويجب على القاضي عندئذ الفصل في موضوع النزاع .أما لو حصل أن تمسك المدعي عليه أمام المحكمة قبل إبرامه أي طلب أو دفاع في الدعوى باتفاق التحكيم الذي يقضي بإحالة النزاع إلى التحكيم، فعندئذ يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل وملغى أو عدم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.[4]

[1] سلوى أحمد ميدان المفرجي، جميل حسين الضامن الحيوري خصوصية اتفاق التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4 الجزء 3 العراق سبتمبر 2016، ص 168

[2] بسام شيخ العشرة المرجع السابق، ص 46

[3] أفراح عبد الكريم خليل " التحكيم في المنازعات البحرية ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، جامعة الموصل 2011، ص 150

[4] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 46

ب : الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم

يتجسد الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم في إلزام كل من طرفيه باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع المشمول بالاتفاق[1]، فمتى سلك الخصوم طريق التحكيم وجب عليهم تسوية النزاع بالتحكيم والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفى الشروط القانونية. [2]

فإذا اتفق طرفان على اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع عين بينهما، كان الاتفاق ملزما لهما بكل ما فيه من شروط، ويتعين عليهما الخضوع لما تحكم به هيئة التحكيم بصدد هذا النزاع[3]، حيث يعد حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة أكسائه صيغة التنفيذ ليكون قابلا للتنفيذ الجبري مع الإشارة إلى أن المحكمين ملزمون بالتقيد بما عرض عليهم من نزاع، أو بما اتفق الأطراف على عرضه عليهم من نزاع، وبالتالي لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد من حكم التحكيم الذي يصدرونه وإلا كان حكمهم معرضا لرفع دعوى بطلانه، كما لا يجوز لهم تناول أشخاص أو أطراف لا علاقة لهم باتفاق التحكيم، إذ عملا بمبدأ نسبية أثار العقود لا يجوز أن يتأثر بالتحكيم غير أطرافه نفعا أو ضررا [4].

وهو فض الخصومة بطريق التحكيم، والاعتداد بالحكم الصادر فيه، واعتباره كأنه صدر من المحكمة المختصة أصلًا بالنزاع.

---

[1] نفس المرجع، ص 47

[2] جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص 55.

[3] بسام شيخ العشرة المرجع السابق، ص 47.

[4] بسام شيخ العشرة المرجع السابق، ص 48 .

فمنح هيئة خاصة مؤقتة الحق في نظر النزاع، والفصل فيه، وهي هيئة التحكيم، وهذا الأثر له قيوده؛ فهو أثر ناقص لا يمتد إلى مسائل لا يختص التحكيم بفصلها.

وتنص اتفاقية نيويورك لسنة 1958م المادة (3/2) بأنه:

"على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل، أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق".

ويتضح من هذا النص أن اتفاقية نيويورك تعتبر قضاء الدولة غير مختص بنظر النزاع الذي يرد في شأنه اتاق تحكيم بين طرفيه.

وهو عين ما نصت به المادة (8) من القانون النموذجي بأنه:

"على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة إبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغٍ ،أو عديم الأثر، أو لا يمكن تنفيذه".

أثر اتفاق التحكيم بشأن مسألة أولية:

المسائل الأولية هي مسائل مثل: الأهلية، والجنسية؛ فهي تتعلق بكيانات الأفراد، وهي من صميم ما يسمى بالنظام العام.

ولذلك؛ فإنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم في شأن نزاع عليها، أوعلى تعيينها.

فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفصل هيئة تحكيمية في نزاع معروض عليها في شأن متعلق بمسائل أولية تم التطرق إليه أمامها، بل يجب عليها أن تحيل أمرها إلى القضاء المختص.

فاتفاق التحكيم لا يتمتع بأي أثر إزاء تلك المسائل، وهذا من المتفق عليه قانونًا، وفقهًا، وأيضًا دوليًا[1].

أثر اتفاق التحكيم على حصانة الدولة القضائية:

الدولة تتمتع من ناحية بصفة السيادة، أي بمزايا السلطة العامة، وما يتبعها من حصانة قضائية، ومن ناحية أخرى تمارس الدولة أعمال التجارة الدولية، وهذا من شأنه أن يضيف على موقفها حالة من الغموض.

فيثور التساؤل حول قيمة توقيع الدولة على العقود التي تبرمها الهيئات العامة التابعة لها، والتي تتضمن شرط تحكيم؟

هل يعني اتجاه إرادتها إلى الارتباط بالعقد، وما تضمنه من شرط تحكيم، أم أن هذا التوقيع تم بمقتضى ما لها من سلطة وصاية، وبالتالي لا ينتج هذا التوقيع أي أثر قانوني تجاهها.

وهذا التفسير الأخير تبنته محكمة النقض الفرنسية في قضية هضبة الأهرام للاطلاع على الحكم .

المبحث الثاني : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية.

تعتبر المنظمات الدولية العالمية تلك التي تمارس اختصاصها وتكوينها على الصعيد العالمي[2]، وتلعب المنظمات الدولية العالمية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين (الفرع الثاني.

[1] Justice-academy.com

[2] بن عامر تونسي – المجتمع الدولي – الطبعة الثامنة – ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر . 2011 . م . 167.

المطلب الأول : تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات.

الفرع الأول: تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات تلك التي لا يكون اختصاصها مقصور على مجال معين [1]، وتتمثل أساسا في هيئة الأمم المتحدة (O.N.U) وتعتبر هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية يقع مقرها بنيويورك (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية جاء ذكر إنشائها في 14 أوت 1941 في تصريح الأطلنطي، وفي 1 يناير 1942 ذكر اسم الأمم المتحدة لأول مرة وفي 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو جاء فيه الحاجة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة وفي الفترة الممتدة من 30 إلى 11 أكتوبر 1945 انعقد مؤتمر مالطا تقرر فيه الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من 25 أبريل حتى 26 يونيو عام 1945 تم فيه التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[2] انضمت إليها الجزائر عام 1962، وتلعب هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية حيث يتم ذلك عبر مختلف فروعها الرئيسية المنصوص عليها في المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة (أولا) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن (ثانيا)، و بالنسبة لتسوية المنازعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية فبالرغم من أنها إحدى الهياكل الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيتناولها في الفصل الثاني من هذا البحث باعتبار الأخيرة وسيلة قضائية.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة إحدى الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة [3]، وتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، وتلعب الجمعية العامة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية

---

[1] بن عامر تونسي. المرجع نفسه . ص 2167

[2] طلال محمد نور عطار . بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة – مجلة الدبلوماسي – العدد 93 د.س. وزارة الخارجية . د د ن : المملكة العربية السعودية . ص ص (2-3(

[3] المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

بحيث يجوز لها أن تناقش أمر أو مسألة يدخل في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، كما أن لها – فيما عدا عندما يباشر مجلس الأمن نزاع أو موقف – أن نوصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما معا بما تراه في تلك المسائل و الأمور، وللجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة التعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما معا، و للجمعية العامة أن تناقش أي أمر له علاقة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها لها مجلس الأمن أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست عضو في هيئة الأمم المتحدة – حيث أن لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه – و فيما عدا النزاعات أو المواقف التي باشرها مجلس الأمن يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا، وكل مسألة من هذه المسائل يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده و للجمعية العامة أن تستشير مجلس الأمن في المسائل التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، و عندما يقوم مجلس الأمن بالنظر في نزاع أو موقف ما فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، ويخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها [1].

وتنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه، و بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والتعليمية و لصحية والإعانة على تحقيق حقوق

[1] المواد من 9 إلى 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومع مراعاة أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشاء تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعرقل حسن العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية أخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، وتتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية، وبالنسبة للقرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ولا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة . ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للعضو بها [1].

وتجتمع الجمعية العامة في دورات انعقاد عادية و في دورات انعقاد سنوية خاصة . بحسب ، ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى دورات الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء

[1] المواد من 13 إلى 19 من ميثاق الأمم المتحدة 31

على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة و تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد و للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.[1]

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن.

الفرع الأول: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن إحدى الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة [2] ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، وتكون جمهورية الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير أعضاء المين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل، و ينتخب أمناء مجلس الأمن الغير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحدة،[3] ويلعب مجلس الأمن دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (1) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق والوساطة والتوفيق

1

[2] المواد من 20 إلى 22 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] المواد 7 من ميثاق الأمم المتحدة 3 المواد 23 من ميثاق الأمم المتحدة

والتحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويوصي يدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك، لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، و لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع يكون طرفا فيه إذا كان يقبل مسبقا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و المجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أو موقف شبيه به بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية، وعلى مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر في حله بالطرق السلمية للتسوية المنازعات الدولية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر يوصي بما يراه ملائما لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة و المجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعون ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا.[1]

1 الفرع الثالث: تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير[2].

[1] المواد من 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] المواد 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن تجربة المجتمع الدولي الممتدة زمانيا والهامة في مجال حل النزاعات الدولية بطرق السلمية سواء خلال الفترة التي سبقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة أو بعد إنشائها، تميزت بتحقيق بعض الإنجازات والأهداف التي ساهمت في صون وحفظ السلم والأمن الدوليين في فترات معينة إذ دعت الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية في مواثيقها الأساسية ومن قبلها إتفاقيات دولية متعددة، إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وهي وسائل مرنة متعددة غير محصورة في وسيلة معينة فيمكن اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية كالمفاوضات السلمية، التحقيق الوساطة، المساعي الحميدة أو الودية، التوفيق، أو الوسائل القضائية كالتحكيم الدولي والقضاء الدولي وفي مقدمته محكمة العدل الدولية وبناء عليه فهي وسائل قانونية وسياسية يمكن أن تنجح في حل النزاع الدولي.

ورغم تنوع تجربة المجتمع الدولي في مجال حل النزاعات الدولية إلا أن الجدير بالملاحظة أن أهمية هذه الآليات لم تمنع في أحيان معينة اللجوء إلى إستخدام القوة ونهج الاختيار العسكري وهي مسألة هددت في كثير من المرات السلم والأمن الدوليين، لذلك فهدف تجسيد حماية المجتمع الدولي هو تحدي حقيقي مازال تحقيقه في حاجة ملحة وماسة إلى تضافر المزيد من الجهود القانونية الدولية والمزيد من التنسيق والتعاون الدولي لتفعيل آليات الحماية الدولية الموجودة واستحداث آلية دولية ،أخرى خاصة مع تطور النزاعات الدولية وتنوعها نزاعات دولية حول الحدود، نزاعات حول الثروات الطبيعية، نزاعات حول المياه.... الخ) وإنتشارها المتزايد في العقود الأخيرة، وهذه الوضعية الصعبة تحتم على كل الأطراف دول المنظمة العالمية الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية العامة والمتخصصة مواصلة العمل الدولي المكثف والدائم.

لذلك فإن تجربة الأطراف الدولية على تنوعها وثرائها، أظهرت أن المسار مازال طويلا والتغلب على العقبات يحتاج إلى التأني والتكاثف، ذلك أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين

مهمة شاقة في ظل هيمنة الدول الكبرى على المؤسسات الدولية ولا سيما مجلس الأمن الدولي.

بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية خارج دائرة القضاء و يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء لقد تمكن الطالب الباحث من التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- تتمثل الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية في كل من المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق.
- تعتبر كل من المفاوضات والمساعي الحميدة وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من أطراف النزاع أنفسهم .
- تعتبر كل من الوساطة والتوفيق والتحقيق وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من طرف لا علاقة له بموضوع النزاع .
- إن الدولة غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لأن التوصية تتضمن القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك
- –إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية تكون ذا قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة.
- –يقصد بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية .
- إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا فهو يعني طلب القيام بعمل في صيغة الوجوب و الإلزام .
- إن التوصية التي تصدرها المنظمات الدولية لتسوية النزاع الدولي لا تحمل أية قيمة قانونية ملزمة و استثناء فإن تلك التي تصدر عن مجلس الأمن تعني طلب القيام

بعمل في صيغة الأمر والوجوب لأن مجلس الأمن مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين.

-تتمثل الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في كل من التحكيم الدولي والقضاء الدولي

-يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها .

- إن الحكم التحكيمي يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو قيمة قانونية ملزمة .

- يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا .

- تعتبر محكمة العدل الدولية نوع من أنواع القضاء الدولي وهي عبارة عن الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .

- إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها ذو طبيعة قانونية ملزمة .

- إذا امتنعت الدولة المعتدية عن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية فالدولة صاحبة الحق أن تلجأ إلى مجلس الأمن و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم - . يحظر على الدول استخدام القوة المسلحة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق الفضائية لتسوية المنازعات الدولية إلا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي القوة المسلحة وحالة الدفاع الشرعي.

1 القرآن الكريم :

1. سورة النساء الآية 65.

2 الكتب:

1. إبراهيم أحمد العلاقات الدبلوماسية، دار التعليم الجامعي، بدون بلد، بدون طبعة، بدون سنة.
2. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر مصر 2003.
3. بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
4. بنسالم أوديجا الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، بدون سنة
5. جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014.
6. حسين نوفل التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الهومه، 2010.
7. حفيظة السيد الحداد، موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003.
8. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة 2014.
9. رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
10. سعد حقي توفيق مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، بدون طبعة 2006.
11. سهيل حسن الفتلاوي تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2014.

12. عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية الجزائر، بدون طبعة 2010.
13. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة 2 ،2015.
14. عبد مجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية بدون طبعة 2010.
15. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات دار الهومة، الجزائر، بدون طبعة 2010.
16. فوزية زعموش، حل النزاعات الدولية، دار الفا للنشر والتوزيع، 2022.
17. مفتاح عمر درباش المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون طبعة .

3 أطروحات:

1. على عمر على ابو جعفر دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية (دراسة حالة النزاع الأثيوبي الأرتيري، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا ليبيا طرابلس 2008م .

4 مجلات:

1. [1]أفراح عبد الكريم خليل " التحكيم في المنازعات البحرية ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، جامعة الموصل 2011.
2. سلوى أحمد ميدان المفرجي، جميل حسين الضامن الحيوري خصوصية اتفاق التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4 الجزء 3 العراق سبتمبر 2016.
3. سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية– المفاوضات نموذجا–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد02، جوان 2020.

4. عبد القادر عباس التحكيم التجاري الدولي وأثاره ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة.

5 القوانين والاتفاقيات:

1. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صادر بالجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008

6 مواقع الأنترنت:

1. [1]التحكيم الدولي والشوية السلمية لقضية طابا (دراسة القواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، موقع كايرو كان العدالة والتنمية ، 20/03/2013م www.cairocan.comتاريخ الدخول 11/11/2016م.
2. بكين ترد بغضب على قرار محكمة التحكيم حول حقوقها في بحر الصين الجنوبي bbc arabic، www.bbc.com/arabic 2016/7/12، تاريخ الدخول 21/9/2017م.
3. دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي / القطري دراسة حالة الحوار المتمدن، العدد 3055 متاح على الرابط : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542 تمت الزيارة بتاريخ 11/03/2019 على الساعة: 09:37
4. زهراء مجدي، جذور وأسباب الصراع الصيني الأمريكي في بحر الصين الجنوبي، ساسة بوست 2015 wwwwsasapost.com تاريخ 30/10/2017
5. عبد الله بن محمد العمراني الوساطة في تسوية المنازعات – دراسة فقهية، متاح على الرابط : https://platform.almanhal.com/Files/ 65126/2، تمت لزيارة بتاريخ : 20/03/2019، على الساعة: 12:33

6. لجنة القانون الدولي انشئت عام 1949م وهي أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، مكونة من 25 عضو من فقهاء القانون الدولي يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات من قبل الجمعية العامة بعد ترشيحهم من دولهم، ومهمتهم تطوير قواعد القانون الدولي، للمزيد انظر اللجنة السادسة في الأمم المتحدة، موقع الامم المتحدة www.un.org تاريخ الدخول 29/10/2017م.

7. محكمة التحكيم الدائمة تثبت لصالح الفلبين في قضية بحر الصين الجنوبي، صحيفة ايلاف اللندنية، العدد 5531، 12/7/2016م www.elaph.com، تاريخ الدخول 21/9/2017.

8. محمد صافي ، دروس في القانون الدولي العام، متاح على الرابط:

http://www.startimes.com/?t=22025324 تمت الزيارة بتاريخ : 09/05/2019، على الساعة: 09:52

9. معجم لسان العرب، موقع المعاني الالكتروني www.almany.com، تاريخ الدخول 12/1/2017م

ثانيا: باللغة الأجنبية.

Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956, P 859.

الإهداء
الشكر
مقدمة..... 01
الفصل الأول :الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية..... 05
المبحث الأول:الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية 06
المطلب الأول:الوسائل السياسية أو الدبلوماسية..... 06
الفرع الأول:مفهوم المفاوضات الدولية 08
الفرع الثاني:دور المفاوضات في حل النزاعات الدولية..... 10
الفرع الثالث:طرق المفاوضات..... 19
المطلب الثاني: المساعي الحميدة..... 19
الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة 20
الفرع الثاني: أهمية المساعي الحميدة المساعي الحميدة..... 21
الفرع الثالث: خصائص المساعي الحميدة 22
الفرع الرابع: دور المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية..... 23
المطلب الثالث: الوساطة..... 27
الفرع الأول: تعريف الوساطة..... 27
الفرع الثاني: خصائص الوساطة..... 28

الفرع الثالث: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية..... 30
المبحث الثاني: الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية....32
المطلب الأول: التحقيق..... 32
الفرع الأول: تعريف التحقيق 32
الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق..... 34
الفرع الثالث: التحقيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية 35
المطلب الثاني: التوفيق 37
الفرع الأول: تعريف التوفيق 37
الفرع الثاني: تشكيل لجان التوفيق..... 43
الفصل الثاني:تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية..... 47
المبحث الأول: نشأة التحكيم الدولي.....49
المطلب الأول: مفهوم التحكيم وإجراءاته..... 49
الفرع الأول: تعريف التحكيم ونشأته..... 50
الفرع الثاني: التحكيم حسب خصوصيته..... 52
الفرع الثالث: إجراءات التحكيم 53
المطلب الثاني: دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية.....59
الفرع الأول:اختصاص هيئة التحكيم..... 59

المطلب الثالث : أنواع التحكيم 62
الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري 64
الفرع الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر 65
الفرع الثالث : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي 67
الفرع الرابع : أثار اتفاق التحكيم 68
المبحث الثاني:تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية.....74
المطلب الأول:تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية.....75
الفرع الأول: تسوية المنازعات الدولية..... 75
الفرع الثاني: تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة.....75
المطلب الثاني:تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن.....78
الفرع الأول: تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن..... 78
الفرع الثاني:تسوية المنازعات في إطار مقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة
خاتمة..... 88
قائمة المراجع..... 92
الفهرس

أن الأنسان قد عرف المنازعات منذ بدء الخليقة جميع العصور كان النزاع سمة من سمات العلاقات بين الكيانات الدولية المختلفة.وعانت الشعوب من أثار الحروب راح ضحيتها الملايين من الناس ، ومنذ فجر التاريخ الإنساني حتى الوقت يشهد العالم حالة من ال صراع المستمر الذى يتخذ طابعا لتنازع والتغالب والتدافع حينا ويصل إلى حد الأحتكاك والاصطدام والعنف أحياناً وبما أن هذه النزاعات ينجم عنها في الغالب مأسوي مشكلات أنسانية على الشعوب والتي لم تتمكن البشرية من وضع قواعد ملزمة لتسوية المنازعات التي كانت سبب نشوب الحروب المدمرة ،ولهذا فقد أنصبت الجهود وعبر التاريخ على البحث على أفضل السبل الكفيلة لحل النزاعات سلمياً والتقليل من أثارهاً

الكلمات المفتاحية :1- الطرق السلمية 2- النزاعات 3- المفاوضات 4- القضائية5- الدبلوماسية6-التحكيم

Man has known conflicts since the beginning of creation in all ages. Conflict was a feature of the relations between the different international entities. People suffered from the effects of wars that claimed the lives of millions of people, and since the dawn of human history until the time the world witnesses a state of continuous conflict that takes the form of conflict, overpowering and stampeding. Sometimes it reaches the point of friction, collision, and violence sometimes, and since these conflicts often result in tragic human problems for peoples, and humanity has not been able to set binding rules to settle disputes that were the cause of the outbreak of devastating wars, and for this, efforts have been focused throughout history on searching for the best ways to ensure To resolve disputes peacefully

Keywords: 1- Peaceful ways 2- Disputes 3- Negotiations 4- Judicial 5- Diplomacy 6- Arbitration